جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الإضرار بالزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتان:

لينده خمالو

خولة براهيمي

إشراف الأستاذ:

الطيب بن شهرة

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ حمادي سهام	جامعة المسيلة	رئيسا
د/ الطيب بن شهرة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ نايلي فريد	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 1444-1445هـ- 2023- 2024 م

جامعة محمد بوضياف –المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الإضرار بالزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتان:

لينده خمالو

خولة براهيمي

إشراف الأستاذ:

الطيب بن شهرة

السنة الجامعية : 1444-1445هـ- 2023- 2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

{وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}

م تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ومن قال أنا لها نالها.

أهدي وبكل حب بحث تخرجي:

إلى الأم الثانية، حبيبة الطفولة وبهجة العائلة " جدتي الحبيبة رحمها الله"

من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من أحمل اسمه بكل حب، عزوتي واعتزازي "قرة عيني وصاحب السيرة الطيبة أبي رحمة الله عليه"

إلى القلب الحنون الذي طالما آنسني بدعو اته، إلى نورعتمتي وسرنجاحي وداعمي

الأول في الحياة " سعادتي أمي حفظها الله"

إلى من قال فيهم: {سنشد عضدك بأخيك} إلى أمني وقوتي وضلعي الثابت الذي لا يميل

" إخوتي: كريم، عزوز، عمار، عبد الحميد، عبد النور"

إلى بهجة الداروموٴنساتها الغاليات " أخو اتي: سليمة، زوليخة، هاجر"

إلى كل عائلتي، إلى رفيقة الدرب " مريم بن سنة" وكل صديقات العمر.

إلى كل من علمني حرفا، أهدي إليكم ثمرة جهدي بكل حب.

ليندة موسى خمالو

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله

الحمد لله الذي يقر الأعين ويجبر الخواطر ويبصر ما في الأفئدة ويستجيب الدعاء ويرينا حكمته وعظيم عطاءه.

إلى أعز الناس و أقربهم لقلبي تاج الفخر الذي أحمله دائما على رأسي، نور عيني السبب الأول في نجاحي بعد الله عز وجل أبي العزيز

إلى من كان دعاءها ير افقني أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى من هم ملاذي و فخري واعتزازي فأنا منهم وهم مني إلى من دعموني إخوتي عبدالله، أميمة، لقمان، أنس

حفظهم الله

وإلى كل من دعا لي دعوة في ظهر الغيب...

وإلى كل من ساعدني وكان عونا لي .....

إلى كل هؤلاء أهديهم جميعا هذا العمل المتواضع سائلا الله عز وجل أن ينفعنا و اياهم به

شكر وتقدير

الحمد لله مبدع الكون بقدرته والشكر له على فيض نعمته التي لا تحصى، والصلاة والسلام على النبي الهاشمي سيدنا محمد المصطفى وعلى أله وصحبه اجمعين وكفى.

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، و انطلاقا من العرفان الجميل فإنه يسرنا ويثلج صدورنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل: "طيب بن شهرة" الذي و افق على الإشراف علينا ومدنا من منابيع علمه بالكثير، أمدك الله بالصحة والعافية وجزاك الله عنا خير الجزاء.

شكر خاص إلى الأستاذ: "بوهالي محمد" فقد أمدنا بالكثير من مصادر المعرفة جزاه الله خيرا ونفعنا به.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية سواء من بعيد أو من قريب.

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.م.ج	قانون المدني الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
د.ط	دون طبعة
د.م.ن	دون مكان النشر
ع	عدد
مج	مجلد
ص	صفحة
ج	**جزء**
ت	**توفي**

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

الزواج سنة الله في خلقه، به تستمر الحياة، وتصان الأعراض قضى على الفساد، فهو كيفية اصطفاها الله للتكاثر والتواجد بعد أن هيأ كل من الزوجين لأداء دورهما في هذه الحياة، فجعل اتصال المرأة بالرجل اتصالا مبنيا على الإيجاب والقبول وفي ذلك حماية للزواج والأسرة وفي هذا قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [سورة الحجرات: 13]

وجاء قانون الجزائري موافقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية من مقاصد الزواج، فنصت المادة الرابعة منه في تعريفها للزواج، بأن الهدف الرئيسي والمقصد الأساسي للزواج هو تكوين أسرة على سبيل الدوام والبقاء وحفظ النوع الإنساني وتحصين النفوس وتحقيق الطمأنينة والأنس في الأسرة، باعتبارها اللبنة الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات لذا حظيت باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، فمنع إلحاق كل ضرر معتبر شرعا في الأسرة وبالضبط على الزوجة وهو مبدأ أقرته المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري في الفقرة العاشرة منه، إذ أن المشرع لم يتقيد بضرر معين فأجاز للزوجة إذا تضررت من تصرفات زوجها التي تتنافى مع مقتضى الشرع وأهداف عقد الزواج أن ترفع أمرها إلى القاضي لطلب التطليق أو التعويض في إطار العلاقة الزوجية.

وبذلك قرر الفقه الإسلامي أولا والقانون الجزائري ثانيا حق الزوجة في حياة كريمة خالية من أي ضرر وإلا فإن لها الحق في التعويض عن كل ضرر لحق بها أو طلب التطليق برفع دعوى أمام القضاء تحت عنوان إضرار زوجها بها وهذا هو موضوع دراستنا.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة موضوع الإضرار بالزوجة في:

- الإضرار بالزوجة يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية وفهم هذا الموضوع يسهم في تعزيز حقوق الزوجة وحمايتها من الانتهاكات.
- دراسة هذا الموضوع تساهم في تطوير سياسات وتشريعات أكثر فعالية لحماية الزوجة من العنف الأسري مما يؤدي إلى تحسين البيئة القانونية والاجتماعية.
- الحد من الاضرار بالزوجة يعزز الاستقرار الأسري مما ينعكس إيجابا على المجتمع.
- توعية المجتمع بمخاطر الإضرار بالزوجة يساعد في تغير الأنماط السلوكية السلبية ونشر ثقافة الاحترام المتبادل.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- بعد طرح الأستاذ المشرف للموضوع في قائمة المقترحات، دفعني الميول الشخصي للاطلاع عليه والتعمق فيه والتطرق إلى مختلف جوانبه.
- نيل شرف البحث ومشاركة الباحثين في أحد أهم مواضيع فقه الأسرة.
- انتشار ظاهرة الإضرار بالزوجة بشكل كبير وواضح في أغلب المجتمعات.
- وفرة المادة العلمية لإثراء هذا الموضوع.
- الرغبة في معرفة كيفية تعامل كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مع موضوع الإضرار بالزوجة.

أهداف موضوع البحث:

لما كان لكل باحث أكاديمي هدف يسعى الوصول إليه من خلال بحثه فإنه ومن خلال دراستنا لموضوع "الاضرار بالزوجة" نصبوا إلى تحقيق أهداف عديدة منها:

- الإجابة على الإشكال المطروح.
- تزويد الطلبة ببحث في مجال الشريعة والقانون، وتحديدا في موضوع" الإضرار بالزوجة"
- بيان صور الإضرار بالزوجة التي تحولها إلى طلب التطليق أو التعويض.
- دراسة ما جاءت به التعديلات الأخيرة للقانون الجزائري بخصوص موضوع الإضرار بالزوجة.
- إبراز دور كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في صيانة حقوق الزوجة.

إشكالية موضوع البحث:

كيف عالج المشرع الجزائري مسألة الضرر الذي يلحقه الزوج بزوجته، على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

ماهي أنواع الضرر التي تلحق بالزوجة، وماهي شروط اعتبارها، وكيف يتم إثباتها؟

ما هي صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب الجزاء؟

المنهج المعتمد للبحث:

إن طبيعة البحث في هذا الموضوع تقتضي استخدام مناهج بحث علمية تتماشى مع طبيعة الدراسة، يمكن تحديدها فيما يلي:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية، وأحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بموضوع الدراسة.

المنهج المقارن: وذلك من أجل تحصيل الأحكام والاجتهادات الفقهية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والمقارنة بينها.

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف ظاهرة الاضرار بالزوجة وصورها.

المنهجية المتبعة في انجاز البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع دراسته على النحو الآتي:

- الاعتماد على خطة مصغرة في بداية كل فصل تبين أهم ما يتضمنه الفصل.
- تقديم تمهيد في مقدمة كل فصل وكل مبحث لإعطاء صورة مبدئية لكل ما يتضمنه، وملخص بسيط في نهاية كل فصل يحتوي على ما توصلنا إليه.
- نسخ الآيات القرآنية من المصحف الإلكتروني في المكتبة الشاملة، والتحقق من صحتها، وعزوها في متن البحث إلى سورها.
- اعتمدنا في بحثنا على مصادر أصلية ومراجع حديثة وقد كانت معظمها إلكترونية.
- الاقتصار على أراء فقهاء المذاهب الأربعة في المسائل المتعلقة بالضرر، مع الرجوع إلى الكتب الفقهية في كل مذهب.
- استقراء نصوص القانون الجزائري حسب آخر تعديل لها.
- قمنا بتوثيق المعلومات الكاملة للكتاب عند ذكره لأول مرة في التهميش، ابتداء من اسم الشهرة إن وجد، ثم الاسم الثلاثي للمؤلف وتاريخ وفاته إن وجد، ثم اسم مؤلفه وذكر المحقق إن وجد، بعدها دار النشر ومكان النشر ثم رقم الطبعة وتاريخ النشر إن وجدا، بعدها الجزء وأخيرا الصفحة، أما إن تكرر استعمالنا للكتاب فاكتفينا بذكر اسم المؤلف وأشرنا على الكتاب بذكر عبارة المرجع السابق ثم الجزء والصفحة.
- وأخيرا قمنا بوضع فهارس تساعد القارئ على الوصول إلى المعلومات التي يريدها وهي كالآتي:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

الدراسات السابقة:

وفي هذا الصدد نذكر أهم الدراسات التي تناولت موضوع الضرر بصفتيه الخاصة والعامة، فنجد:

- **تعويض الضرر الناتج عن العلاقة الزوجية:** رسالة الدكتوراه لمحمد يوب، وقد تناول فيها أنواع الضرر الواقع على العلاقة بين الزوج وزوجته وكيفية تعويض كل ضرر.
- **تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي:** مذكرة ماجستير لبن زيطة عبد الهادي والتي تناول فيها أحد أنواع الضرر وقام بالتفصيل فيه.

صعوبات وعوائق البحث:

من الطبيعي أن يصادف كل باحث صعوبات ذاتية وموضوعية خلال إنجاز مذكرته والتي تختلف من دراسة إلى أخرى ومن باحث إلى آخر، وما يمكن تسجيله من عقبات اعترضت بحثنا:

- نقص شبكة الأنترنت بحكم أن مسكني في منطقة ريفية.
- بالرغم من توافر المادة العلمية في مجال هذا البحث إلا أنه من الصعب انتقاء المعلومة الدقيقة التي توضع في المكان المناسب.
- ضيق الوقت بمعنى قصر المدة ما بين انتهاء الامتحانات والشروع في إنجاز المذكرات.
- تشعب أراء الفقهاء فيما يخص هذا الموضوع مما يولد صعوبة في اختيار الرأي الراجح.

الخطة العامة لموضوع البحث:

بناء على ما تقدم عرضه ومن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والمشكلات الفرعية تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين.

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع، أسباب اختياره، أهدافه، الإشكالية، المنهج المتبع، الدراسات السابقة ومجمل الصعوبات والعوائق.

الفصل الأول: ماهية الإضرار بالزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الإضرار بالزوجة.

المبحث الثاني: أنواع الضرر

الفصل الثاني: صور الإضرار بالزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والجزاء المترتب عنه.

المبحث الأول: صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التطليق.

المبحث الثاني صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التعويض.

خاتمة: تضمنت بعض النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية الإضرار بالزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

- المبحث الأول: مفهوم الإضرار بالزوجة
- المبحث الثاني: أنواع الضرر

تمهيد:

إن الزواج رابطة إنسانية قبل أن يكون عقدا، وهو عقد من نوع خاص إذ أنه يتطلب الاستمرارية والدوام، ومن أجل هذا فقد رتبت الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري على الزوج مجموعة من الالتزامات الواجب فعلها، لأن الإخلال بأي منها يشكل ضررا على الزوجة، هذا الأخير قد حرمته الشريعة الإسلامية ومنعه القانون الجزائري كونه صورة من صور الظلم بغض النظر عن نوعه، وللتفصيل أكثر في موضوع الضرر سنتناول مفهوم الإضرار بالزوجة (المبحث الأول) وأنواع الضرر (مبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الإضرار بالزوجة

قد تتعرض الزوجة من قبل زوجها إلى أنواع عدة من الأذى فليحق بها ضررا فيؤثرا عليها وعلى أسرتها، لذلك سنتكلم في هذين المطلبين عن تعريف الإضرار بالزوجة كمطلب أول وشروط اعتبار الضرر وإشكالية إثباته كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف الإضرار بالزوجة

قبل التطرف لتعريف الإضرار بالزوجة يجب أولا تعريف كل من الضرر والزواج

الفرع الأول: تعريف الضرر لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الضرر في اللغة

الضرر مأخوذ من الضر وهو ضد النفع، ضيق، وله معاني عدة لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا مَسَّ ٱلإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِۦٓ أَو قَاعِدًا أَوقَائِما فَلَمَّا كَشَفنَا عَنهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّم يَدعُنَا إِلَىٰ ضُرّ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلمُسرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعمَلُونَ**﴾ [سورة يونس: 12]

المضرة: هي عكس المنفعة ومن أسماء الله تعالى النافع الضار، هو الذي ينفع من يشاء وهو خالق كل شيء بخيره وشره ونفعه وضره

فما هو سوء حال، فقر شده في البدن فهو ضر الضرر [1]

الضرر: القحط والزمانّة الضراء الحالة التي تضر وهي نقيض السراء الفقر والعذاب لقوله تعالى: ﴿**فَأَخَذنَٰهُم بِٱلبَأسَاءِ وَٱلضَّرَّاءِ لَعَلَّهُم يَتَضَرَّعُونَ**﴾ [سورة الأنعام: 42] [2]

وجاء في المصباح المنير الضر بمعنى الفاقة والمرض واسم الضرر يطلق على نقص يدخل الأعيان .[1]

---

[1]– ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور(ت:711ه)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3،1414ه، ج7، ص3.

[2]– مرتضى الحسيني الزبيدي(1205ه)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت 1422ه،2001م، ج12، ص384_385.

والضر: الهزال وضرر الضيق والعلة الضرورة الحاجة والمشقة والمضرار من النساء والإبل الخيل التي تنفر لشده نشاطها [2]

ثانيا: تعريف الضرراصطلاحا

1.تعريف الضررفي الفقه الإسلامي

ارتبط مصطلح الضرر بالقاعدة الفقهية **(لا ضرر ولا ضرار)** وهذا نسبه لنص الحديث الشريف فكثير من أهل العلم يعتبرونها دليلا يعتمدون عليه للاحتجاج به ويولونها أهمية كبيره وعليها بنيت أبواب كثيرة من الفقه، فهذه القاعدة ثبتت بنصوص عده من الكتاب والسنة وهي لنفي الضرر ودفعه قبل وقوعه وبعده وهناك ادلة كثيرة يؤخذ منها الدليل لهذه القاعدة كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُضَارَّ كَاتِب وَلَا شَهِيد**﴾ [سورة البقرة: 282] وأيضا قوله تعالى: ﴿ **لَا تُضَارَّ وَٰلِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَولُود لَّهُۥ بِوَلَدِهِ**﴾ [سورة البقرة:233]

ولقد تعددت التعاريف بين فقهاء المذاهب نذكر منها:

أ_ الفقه المالكي

عرف المالكية الضرر بأنّه " إبطال منفعة مستحقة " [3]

وجاء في المنتقى " الضرر هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة "[4]

ب_ جمهور الفقهاء (الشافعية، الحنابلة، الحنفية)

ونجد عند جمهور الفقهاء أنّ استعمالاتهم للضرر كانت في ثلاث معان:

أولها ما يقابل النفع، الثاني إلحاق المفسدة بالغير، والثالث أن ينقص الرجل أخاه شيئا من حقوقه [1]

---

[1] – الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770 ه)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت،(د ط)، (د ت ن)، ج2، ص360.

[2]– إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية**، دار الفكر، بالقاهرة ط2، 1392ه/1972م، ج1، ص538.

[3]–أحمد موافي، **الضرر في الفقه الإسلامي**، دار ابن عفان، السعودية، ط1 ،1418ه/1997م، ج1، ص81.

[4]–أبو وليد الباجي (ت: 1474 ه)، **المنتقى شرح الإمام مالك**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، ج6، ص 40.

وفي فيض القدير عرفه المناوي: " إلحاق المفسدة بالغير مطلقا " [2]

وقال نجم الدين الطوفي: " الضرر إلحاق مفسدة بالغير"[3]

وعرفه ابن حجر: " هو خلاف النفع"[4]

وفي المبين المعين: " الضرر والضر ضد النفع"[5]

2. تعريف الضررفي القانون الجزائري

ارتبط مصطلح الضرر في القانون المدني بتحديد مفهوم المسؤولية المدنية، فهو الركن الثاني فيها وذكر في المادة 124 " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وبذلك ضرورة وجود الضرر فلا مسؤولية بدونه، إذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية والتعويض.

" فالمقصود بالضرر هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه" [6]

وعرف أيضا على أنه" هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن "[7]

---

[1]– أحمد موافي، **المرجع السابق**، ص78 ، 83 ،87.

[2]–عبد الرؤوف المناولي القاهري (ت: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة الكبرى التجارية، مصر، ط1، 1356هـ، ص 431.

[3]– الطوفي: سليمان عبد القوي بن عبد الكريم، **التعيين في شرح الأربعين**، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، لبنان، ط 1، 1419هـ/ 1998م، ج1، ص431.

[4]– ابن حجر الهيتمي (ت:974 هـ)، **الفتح المبين بشرح الأربعين**، دار المنهاج، السعودية، ط 1، 1428هـ/ 2008م، ص515.

[5]– سلطان محمد القارلي (ت1030هـ)، **المبين المعين لفهم الأربعين**، مطبعة الجمالية، مصر، ط1،1328هـ/ 1910م، ص183.

[6]– محمد أحمد العابدين، **التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د ط)، 1995، ص 54.

[7]– بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)،2015، ج1، ص 54.

وكخلاصة نجد أن الفقه الإسلامي تميز بمرونة تفسيره للضرر نظرا لاعتماده على مبادئ عامة يمكن تأويلها بطرق متعددة، بينما القانون الجزائري تميز بالدقة.

الفرع الثاني: تعريف الزواج لغة واصطلاحا

أولا: الزواج لغة

معناه الاقتران والازدواج فيقال زوج الشيء بالشيء أي قرنه كقوله تعالى:

﴿ **وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَت**﴾ [سورة التكوير: 7] أي قرن كل قرين بقرينه

وقوله تعالى: ﴿ **ٱحشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزوَٰجَهُم**﴾ [سورة الصافات: 22]

أي قرائنهم والزوج خلاف الفرد وتزوج القوم، ازدوجوا: تزوج بعضهم بعضا وكل ما اقترن أحدهما بالآخر: فهما زوجان.[1]

ثانيا: تعريف الزواج اصطلاحا

1_ الزواج في الفقه الإسلامي

ورد لفظ الزواج مع مصطلح النكاح واستعمله الفقهاء بمدلول ومعنى واحد ولقد ذكر عند الفقهاء بتعريفات متقاربة وردت بما يلي:

أ_ الفقه المالكي

عرفه الصاولي: " عقد لحل تمتع بأنثى بغير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسل "[2]

ب_ الفقه الحنفي

"عقد يفيد ملك المتعة قصدا، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي بالقصد المباشر"[1]

---

[1]– ابن منظور، **نفس المرجع السابق**، ج 2، ص293.

[2] – الصاولي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **لغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص332 _334.

2_ تعريف الزواج في القانون الجزائري

جاء في تعريف الزواج في قانون الأسرة الجزائري في المادة 4:

" الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[2]

إن المشرع الجزائري في تعريفه للزواج أفصح عن الثنائيين المتعاقدين وهما الرجل والمرأة وذكر أنه عقد رضائي بينهما لينفي بذلك كل أشكال الإجبار والإكراه، وأكد على شرعية العلاقة بينهما، وصرح بغاية العقد وآثاره القانونية وهنا يبرز مساندته للشريعة الإسلامية في تعريفها للزواج. [3]

الفرع الثالث: تعريف الاضرار بالزوجة:

أما التعريف الجامع والشامل للضرر بالزوجة فجاء في الفقه الإسلامي بأنه:

" الضرر بالزوجة: هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو الفعل كالشتم المقنع والتقبيح المخل بالكرامة والضرب المبرح والحمل على فعل ما حرم الله والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه ونحوه "[4]

أما في القانون الجزائري فعرفه بعض الفقهاء على أنه أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالا مختلفة بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني والنفسي بالزوجة[5].

---

[1]– وهبة الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا، ط 4، (د ت ن)، ج 9، ص6514.

[2] – القانون رقم 8–11، المؤرخ في 9: رمضان 1404هـ الموافق لـ9 يونيو 1984م، المتضمن ق أ ج، ج ر ج ج د ش، ع31، المؤرخة في 31 جويلية 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05–02، المؤرخ في: 27 فبراير 2005.

[3] – زغيشي سعاد، **محاضرات في قانون الأسرة**، ألقيت على سنة الثانية ليسانس، جامعة باتنة، كلية الحقوق، ص5.

[4] – وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ص7060.

[5] - ممدوح صابر أحمد، " أشكال العنف الأسري ضد المرأة "، المجلة التربوية المتخصصة، 2018، مج 1، ع8، ص 438.

وهنا لا مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري فكلاهما نص على أن الإضرار بالزوجة إيذاء يتخذ أشكالا مختلفة إما قولية أو فعلية.

المطلب الثاني: شروط اعتبار الضرر وإشكالية إثباته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: شروط اعتبار الضرر

سنتطرق لشروط الضرر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولا: شروط اعتبار الضرر في الفقه الإسلامي

اشترط الفقهاء لاعتبار الضرر عدة شروط أهمها:

1_ أن يكون واقعا على مال متقوم شرعا :

فالمال في الأصل يكون عام وهو كل ما يدخر ولا يهم إن كان حلالا أو حرام عكس المال المتقوم يدخر ولكن وجب أن يكون مباحا حتى ولو يكن ظاهرا وانتفع به بين المسلمين [1]

وعرف المال المتقوم بأنّه " المال الذي له قيمة، حيث أباح الشارع الانتفاع به" [2]

2_ أن يكون محققا :

" قوله كان محققا أي لابد أن يكون الذي ادعاه محققا احترازا مما لو قال أظن أوشك أن عليه كذا " [3]

فإذا كان الضرر يستطاع أن يعاد إلى حالته التي كان عليها من قبل فهنا لا يكون الضمان [1]

---

[1] – ديبان الديبان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (د م ن)، ط2، 1432هـ، ج9، ص229.

[2]– محمد صدقي ال بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ج2، ص 98.

[3]– محمد بن سالم المجلسي، **اللوامع الدرر في هتك أسرار المختصر**، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1،1436هـ/2015م، ج2، ص98.

3_ أن يكون فاحشا :

فالضرر يكون فاحشا وليس يسيرا، وأما الأخير الذي يكون متعودا عليه فلا ضمان فيه ولمعرفة الفاصل بينهما يكون بالعرف والعادة [2]

ثانيا: شروط اعتبار الضرر في القانون الجزائري

لاعتبار الضرر وجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط و هي:

1_ أن يكون الضرر محققا ومؤكدا

كي يكون الضرر لزم وقوعه أو أكد مستقبلا أنه سيقع ولهذا قسم إلى:

أ-الضرر الواقع: هو الذي وقع فعلا مثل شخص أصيل في حادث مرور

ب-ضرر مؤكد الوقوع: هو ضرر لم يقع بعد ولمن سبب الضرر تحقق وبذلك تأكد وقوعه ونتائجه أو البعض منها كل إلى المستقبل مثل عامل أصيب بعاهة مستديمة منعته من العمل مستقبلا

ج-الضرر الاحتمالي: هو الذي لا تقوم عليه المسؤولية المدنية بل ينتظر حتى يكون المحتمل مؤكدا فهو غير محقق الوقوع ولم يقع بعد [3]

2_أن يكون الضرر شخصيا

أي لا يقع الضرر على غيره وإنما يكون أصاب المطالب بالتعويض هو شخصيا أما عندما يكون الضرر أصاب غيره يحق له المطالبة بالتعويض في حالة لما يكون خلفا

---

[1]- وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ج6، ص4831.

[2]- حمد الهاجري، **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، دار كنوز، السعودية، ط1، 1429هـ/2008م، ص 88.

[3]- مجيدي فتحي، محاضرة مقياس الالتزامات، سنة ثانية علوم قانونية وإدارية، السنة الجامعية 2009/ 2010، ص423.

للمصاب أو الضرر والتعدي إليه مثل: زوج قذف زوجته في شرفها واتهمها أنها ليست بكرا ليلة دخلتها هنا للوالد الحق في التعويض لأن القذف تعداها هي إلى أبيها [1]

3_ الإخلال بمصلحة مشروعية

المصلحة شرط للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق بصاحبه ولكن الضرر المتولد عن الإخلال بها استلزم أن يكون واقعا على مصلحة مشروعة فالقانون لا يحميها ولا يتعدى بها .

إن كانت خلاف ذلك مثل: ما يعرف بالمعاشرة الحرة والعلاقات الغير شرعية بين الرجل والمرأة، فالخليل وخليلته ليس لهما الحق في تعويض الضرر الذي يصيب أحدا منهما لأن العلاقة بينهما في الأصل كانت غير مشروعة وبالتالي لا تكون محمية [2]

4_ أن يكون مباشرا

وهو ارتباط الضرر بالخطأ ارتباطا مباشرا، يعني أن يكون الضرر حصيلة طبيعية للخطأ الذي صدر من المسؤول سواء توقعه أم لا، شرط أن يكون المضرور لا يستطيع تفاديه في حالة بذله جهة الرجل المعتاد.[3]

وكمقارنة بين شروط الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في اعتبار الضرر نجد أن كلاهما قد وضع شروط واقعية حقيقية معتبرة، إلا أنها قد كانت أشمل في الفقه.

الفرع الثاني: وسائل إثبات الضرر

سنتناول في هذا الفرع أولا إثبات الضرر فقها وقانونا ثم في الفرع الثاني سنتكلم عن الوسائل التي تستند إليها الزوجة لإثبات الضرر من طرف زوجها.

أولا: تعريف الإثبات لغة واصطلاحا

---

[1]– محمد أحمد عابدين، **المرجع السابق**، ص59.

[2]– مقدم سعيد، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، شارع زيغود يوسف، الجزائر، ص 39.

[3]– دربال عبد الرزاق، **الوجيز في نظرية الالتزام**، دار العلوم، الجزائر، (د ط)، 2004، ص 81.

أ- **تعريف الإثبات لغة:** ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت والثبت الحجة والبينة، وأثبت حجته أي أقامها وأوضحها.

وقوله تعالى: ﴿ **وَكُلّا نَّقُصُّ عَلَيكَ مِن أَنبَاءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلحَقُّ وَمَوعِظَة وَذِكرَىٰ لِلمُؤمِنِينَ**﴾ [سورة هود:120]

معنى نثبت به فؤادك أي تسكين القلب [1]

ب- تعريف الإثبات اصطلاحا:

1. تعريف الإثبات في الفقه الإسلامي: ذكرالإثبات في الفقه بمعنى خاص وعام فالمعنى العام "هو الحكم بثبوت شيء لآخر" [2]

أما المعنى الخاص فهو" إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حدتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليه آثار شرعية" [3]

2. تعريف الإثبات في القانون الجزائري: وقد ورد أيضا بمعنى عام ومعنى خاص:

فالمعنى العام عرف بأنه "هو محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة كالإثبات العلمي أو التاريخي حيث ينشد الإنسان التحقق من واقعة غير معروفة أو متنازع عليها بأي وسيلة كانت "

أما في المعنى الخاص هو" إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم بحيث يترتب على ثبوتها آثار قانونية" [4]

---

[1]- ابن منظور، **المرجع السابق**، ج2، ص19، 20.

[2]- أبو البقاء القزيمي الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص 39.

[3]- عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، **الفقه الميسر**، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط1،1432هـ/2011م، ج8، ص 109.

[4]- عمر بن سعيد، **ماهية الإثبات ومحله في القانون والقضاء المدني الجزائري**، "مجلة آفاق العلوم"، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ع13، سبتمبر2018، ص63.

ثانيا: وسائل إثبات الضرر

تتعدد طرق الإثبات التي حددها القانون والفقه الإسلامي ولكننا سنتطرق إلى أهم وسائل إثبات الضرر للزوجة المتفق عليها بين الفقه الإسلامي والقانون وهي الشهادة والإقرار واليمين وإذا تكررت شكواها وإذا لم يثبت الضرر يستعان بالقرائن القضائية

1- تعريف الشهادة لغة واصطلاحا

أ- **الشهادة لغة:** مصدر شهد من الشهود، ومعنى الشهادة الخبر القاطع، وشاهده عيانه وأشهد بكذا أي احلف، وقوله تعالى: ﴿**شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ**﴾ [سورة آل عمران:18] أي علم الله [1]

ب- الشهادة اصطلاحا:

في الفقه الإسلامي هي" قول يوجب على الحاكم سماع الحكم بمقتضاه إن عدّ لقائله مع تعدده أو حلف طالبه"[2]

أما تعريف الشهادة قانونا فعرفها الشرقاوي بأنّها " الأقوال التي يدلى بها أمام المحكمة بعد حلف اليمين " [3]

2- دليل مشروعية الشهادة

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **مِمَّن تَرضَونَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ**﴾ [سورة البقرة: 282]

وقوله تعالى:﴿ **وَأَشهِدُواْ ذَوَي عَدل مِّنكُم**﴾[سورة الطلاق:2] [4]

---

[1] -محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ /2005م، ص292.

[2]- الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (ت: 894 هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق...**، المكتبة العلمية، (د م ن)، ط1، 1350هـ، ص445.

[3]- جميل الشرقاوي، **الإثبات في المواد المدينة**، دار النهضة العربية، (د م ن)، (د ط)، 1976م، ص101.

[4]- ملا علي القاري، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1 ،1418هـ/1997م، ج3، ص128.

ومن السنة: عن الأشعث بن قيس رضى الله عنه قال " كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليكم وسلم فقال:" **شاهداك أو يمينه**" [1]فهذا دليل على مشروعيتها [2]

وفي الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الشهادة[3] فهي حجة شرعية لإظهار الحق وإثباته وتبيينه، ويجب الالتزام بها فإذا وجد غيره ممن يتحملها فتكون فرض كفاية وإلا فرض عين [4]

2_تعريف الإقرار لغة و اصطلاحا

أ- الإقرار لغة: مأخوذ من قرّ الشيء قرا، استقر بالمكان، والاسم القرار، وقرار الأرض المستقر الثابت والقر: البرد، وأقر بالحق اعترف به، مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر يجعل الحق في موضعه [5]

ب- الإقرار اصطلاحا:

الإقرار في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي هو" إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا أو كتابة في الأقيس، أو إشارة، أو على موكله أو موليه، أو موروثه بما يمكن صدقه فيه" [6]

الإقرار في القانون الوضعي

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحة، **كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين** ، حديث رقم 138، تحقيق: محمد ذهبي أفندي وآخرون، دار الطباعة العامة، تركيا، 1334هـ، ج1، ص 86.

[2]- مصطفى الخن (ت: 142 ه)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط4، 1413ه/1992م، ج 8، ص211.

[3] – عبد الله بن محمد الطيار، **المرجع السابق**، ص112.

[4] – محمد البيعلي، **التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، إدارة الإفتاء الكويت، ط1، 1445/1439هـ، ج4، ص280.

[5] – الفيومي، المرجع السابق، ج2، ص496.

[6] – علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد بن حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374ه/1955م، ج12، ص125.

أما في القانون الجزائري عرف الإقرار في القانون المدني مادة 341

" الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى عليه وذلك أثناء الدعوى المتعلقة بها الواقعة "

وعرفه السنهوري بأنه " اعتراف شخص بحق الآخر سواء قصد من هذا الاعتراف ترتيب الحق بذمته أو لم يقصده [1]

ب_ دليل مشروعية الإقرار

من الكتاب: قوله تعالى:﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾ [النساء:135] وجه الدلالة في الآية قوله تعالى: **(ولو على أنفسكم)** أي إقرار الحر على نفسه جائز[2]

من السنة: أتت امرأة من جهينة النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا فأقمه علي، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال: **"أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها"** ففعل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها.

وجه الدلالة: رجم النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بناء على اعترافها، فلو لم يكن الإقرار حجة لما أقام عليها الحد [3]

3_ تعريف القرائن لغة واصطلاحا

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 1968م، ص471.

[2]– بكر بن محمد العلاء (ت:344هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: سلمان الصمدي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الإمارات، ط1، 1437هـ/2016م، ج1، ص282.

[3]– يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج11، ص201.

أ- **القرائن لغة:** " قارن الشيء يقارنه مقارنة وقرانا: اقترن به وصاحبه، وقارنته قرانا بمعنى صاحبته، وقرينة الرجل: امرأته، وسميت الزوجة قرينة لمقارنة الرجل إياها، وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به."[1]

ب- **القرائن عند فقهاء الشريعة:** عرفها مصطفى الزرقا بأنها "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه"[2]، وقد أيده وهبة الزحيلي في تعريفه هذا فبين أنه يشير إلى شرطين يجب توافرهما في القرينة حتى يجوز الاعتماد عليها وترتيب حكم منها، أولهما أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساسا للاعتماد عليه، وثانيهما أن توجد صلة تربط بين ما ظهر من الأمر وما خفي منه.[3]

ج- **القرينة في التشريع الجزائري:** نصت المادة 340 من ق م ج على أنه: " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيزها قانون الإثبات بالبينة"؛ أي أن القاضي يسند رأيه في استنتاج القرينة من أقوال أطراف الدعوى.[4]

2. دليل مشروعيتها

من الكتاب: قال تعالى:﴿ **وَشَهِدَ شَاهِد مِّن أَهلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُل فَصَدَقَت وَهُوَ مِنَ ٱلكَٰذِبِينَ (26) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُر فَكَذَبَت وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**﴾ [سورة يوسف: 26/27]

---

[1]-عوض عبد الله أبو بكر، **"نظام الإثبات في الفقه الإسلامي"**، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (د ط)، (د ت ن)، ج62، ص126.

[2]- مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط2، (د ت ن)، ج2، ص 214.

[3]- وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ج7، ص5802.

[4]- عبد الله عابدي، **حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 2006، ص 121- 122.

قال ابن الفرس الأندلسي أنه يحتج بهذه الآية عند الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات.[1]

من السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم:" **الولد للفراش وللعاهر الحجر**"[2] وهنا جعل الفراش قرينة على ثبوت النسب.

4- تعريف اليمين لغة واصطلاحا:

أ- اليمين لغة: " يمين: الياء والميم والنون، كلمات من قياس واحد واليمين هو الحلف وكل ذلك من اليد اليمنى."[3]

ب_ اليمين عند فقهاء الشريعة: "...اليمين في العرف: الحلف وهو قسمان: الأول: تعليق طاعة أو طلاق على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه...والثاني: قسم بالله أو بصفة من صفاته..."[4]

ج_ اليمين في التشريع الجزائري: عرف فقهاء القانون اليمين بأنها " إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على كذب ما يقوله الخصم."[5]

2_ دليل مشروعيتها

الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها، الكتاب والسنة والإجماع.

---

[1]- ابن الفرس: أبو محمد عبد المنعم ابن الفرس (ت: 597هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: صلاح الدين عفيف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ، ج 3، ص 217.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة**، باب للعاهر الحجر، رقم الحديث:6432. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م، ج6، 2499.

[3]- أبي أحمد ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة كتاب الياء وما بعدها مما جاء على ثلاثة أحرف**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج6، ص159.

[4]- رقيق يسعد عمر، **الرجوع عن اليمين وآثاره دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة والقانون،1440هـ/2019م، ص 11.

[5]- محمد زهدور، **الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري**، دار الحداثة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1990، ص 59.

وقد أقسم الله في العديد من السور كما في سورة الليل وسورة الشمس وهذا دلالة على مشروعية اليمين.

أما من السنة: عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم: "اليمين على نية المستحلف"

أي أن من وجبت عليه يمين في حق وجب عليه فحلف وهو ينوي غير ذلك لم تنفعه نيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين"[1]

وقد أجمع الصحابة على مشروعية اليمين بدليل أنهم كانوا يحلفون في قضايا إذ لم يجدوا البينة.

المبحث الثاني: أنواع الضرر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

لقد سعى كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري إلى تبيين أنواع الضرر بشكل كبير بحسب درجة جسامة مخلفات الفعل الضار ونتائجه فهو يختلف باختلاف المعايير المحددة له.

فالضرر قد يؤدي إلى فساد المال أو موت المضرور أو جرحه أو المساس في شرفه أو كرامته، وعلى هذا الأساس قسم الضرر من حيث الماهية إلى ضرر مادي وضرر معنوي (أدبي)، ولتسليط الضوء عليهما أكثر سيتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: الضرر المادي

الفرع الأول: تعريف الضرر المادي

أولا: عرف بعدة تعاريف عامة نذكر منها:

هو كل ضرر يصيب الإنسان في جسمه أو ماله (ينقص من ذمته المالية) منقصا منه أو مفوتا لمصالح مشروعة[1]

[1]– رقيق يسعد عمر، **المرجع السابق**، ص18.

وهو" إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية "[2]

أو هو ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله، فيسبب خسارة مالية تترتب على المساس بحق أو بمصلحة سواء كان هذا الحق ماليا أو غير مالي، كالمساس بسلامة الجسم إذا ترتب عليه خسارة مالية.[3]

فالضرر المادي هو الذي يقع على النفس؛ والنفس تشمل الجسم والمال معا؛ أي أنه يلحق بشيء ملموس له مادة خارجية.[4]

وبهذا يكون الضرر المادي مقرون بالاعتداء على النفس والمال معا لذا جاءت أحد تعاريفه بأنه "هو عبارة عما يصيب المعتدى عليه من الأذى فيتلف له نفسا أو عضوا أو مالا متقوما محترما".[5]

وبصوة أشمل وبتعريف جامع فالضرر المادي هو "ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبه خسارة مالية، ويشمل أيضا الأضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه وصحته،

فيعتبر ضررا ماديا كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية والانتفاع، ويعتبر أيضا ضررا ماديا كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه".[6]

---

[1]–خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص 248.

[2]–عبد الرزاق السنهوري (ت:1971)، **الموجز في النظرية العامة للالتزام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، (د ت ن)، ج1، ص 855.

[3]–بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)، 1999م، ج2، ص 72.

[4]–خالد عبد الله الشعيب، **"قاعدة الضرر يزال وشمولها التعويض عن الضرر المعنوي"**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، مج1، ع1، ص42.

[5]– سيد أمين محمد، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، كلية الحقوق، قسم فقه الشريعة، 1964م، ص 39

[6]– علي فيلالي، **الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض**، موفم للنشر والتوزيع، (د ط)، (د ت ن)، ص 288.

مثال الضرر المادي: كالضرر الذي يصيب البضاعة في عقد النقل، أو الضرر الذي يلحق المسافر في إصابته جسديا خلال حادث وقع له أثناء الطريق فيسبب له عجزا عن العمل.

ومن الأضرار المادية أيضا الضرر المترتب عن قطع المفاوضات العقدية بدون سبب جدي كالنفقات التي يتكبدها الطرف المضرور من أجل التفاوض على العقد الذي باء بالفشل والوقت الذي أمضاه في المفاوضات والمباحثات والفرص التي فاتته بسبب ذلك، كتفويت فرصة إبرام العقد المنشود.[1]

ثانيا: تعريف الضرر المادي في الفقه الإسلامي

لقد ارتبط الضرر في الفقه الإسلامي بنظرية "الضمان"؛ أي "التعويض" في الاصطلاح القانوني[2]، كما تعلق مفهوم الضمان بالكفالة واعتبرا على أنهما لفظين مترادفين يشملان المال والنفس على حد سواء، وهو بذلك لا يخرج بتعريفه عن مقاصد الشرع لحفظ الضروريات الخمس من دين؛ مال؛ نفس؛ نسل؛ وعقل.[3]

ويتمثل الضرر المادي الواقع على الزوجة في الفقه الإسلامي كاستعمال العنف ضدها أو فعل أذى تتعرض له في بدنها أو مالها كالضرب مثلا أو استغلال ما تملك من عقار أو مصوغات.

---

[1]– بلحاج العربي، **المرجع السابق**، ج1، ص688.

[2]– علي الخفيف (ت: 1978)، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، (د ط)،2000، ص 8

[3]– الشاطبي: إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار عفان ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، مج1، ص31.

وفي الفقه المالكي فإن الضرر المادي ملازم للتعويض عنه، فهو مقرر شرعا بحسب ما يملكه الحاكم من تعزير المعتدي جزاء على ما اقترفه من جرم، لأن كل محظور يستوجب التعزير والضرر المادي محظور في الفقه الإسلامي.[1]

ثالثا: الضرر المادي في القانون الجزائر

نلاحظ غياب تعريف الضرر وأنواعه في قانون الأسرة الجزائري مما استوجب الرجوع إلى المبادئ العامة في القانون المدني الجزائري، لذا تجدر بنا الدراسة إلى تسليط الضوء على قانون العقوبات الجزائري، كون الضرر يرتب المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في مواد التجريم والعقاب بتوافر أركانها.

فالضرب والجرح العمديين معاقب عليهما بنص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري، وهي جنحة إذا ثبتت العقوبة لصاحبها وهي من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100000دج إلى 500000دج إضافة إلى العقوبات التكميلية، وترفع العقوبة إلى أقصاها كلما تغير التكليف.

كما يتجسد الضرر المادي في القانون الجزائري أيضا في المساس بالأموال أو ما يسمى في التعديل القانوني 15-19 بالعنف الاقتصادي والمقصود به " العنف الذي لا يكون موجها إلى شخص الضحية بل إلى ممتلكاته وموارده المالية..."[2]

الفرع الثاني: أنواع الضرر المادي

أولا: الضرر الجسدي

يعرف على أنه هو الاعتداء على الحق في التكامل الجسدي، فهو كل مساس بالسلامة الجسدية.

---

[1]– عبد الرحمان الصابوني (ت: 1441هـ)، **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، دار الفكر، القاهرة، ط2، (د ت ن)، ص 768.

[2]–آمنة تازير، "**حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج1، ع1، 2019، ص 312.

أو كما يعرفه البعض بأنه" الاعتداء على مجموعة الميزات التي يملكها الإنسان باعتباره جسدا وروحا ويتخذ أحد الصورتين: الأولى حيث يؤدي إلى إصابة الجسم بجروح أو قطع عضو أو عاهة مستديمة، والثانية حيث يقع على الحياة فيسبب الموت."[1]

وكلا هاتين الصورتين يستلزم عليهما التعويض ويشرع فيهما القصاص العيني في العمد، وذلك لحكمة عظيمة استلزمتها ضرورة المحافظة على حياة الإنسان وأمنه.

قال تعالى: ﴿**وَلَكُم فِي ٱلقِصَاصِ حَيَوٰة يَٰأُوْلِي ٱلأَلبَٰبِ**﴾ [سورة البقرة:179]

أما إذا كان الضرر الجسمي أو الجسدي بغير قصد أو امتنع فيه القصاص لسبب من الأسباب فهنا يلجأ إلى التعويض المالي فيه، ويتمثل هذا التعويض المالي إما في الدية أو الأرش سواء كان مقدرا أو غير مقدر.[2]

وقد يؤدي الضرر الجسدي إلى الوفاة كما قد يؤدي إلى العجز.

1. الضرر الجسدي المؤدي إلى الوفاة:

أو الضرر الجسدي المميت؛ يعني أن الشخص يتعرض لإصابات أو تلف داخلي يؤثر على وظائف الأعضاء الحيوية، مما يؤدي في النهاية إلى إزهاق روحه بسبب عمل غير مشروع، وهو يعتبر اعتداء على حق الإنسانية في الحياة الذي يعتبر أعلى مراتب حقوق الإنسان وأهمها شرعا وقانونا، فشرعا يعتبر قتل الإنسان عمدا بغير حق من أكبر الكبائر وقد توعد سبحانه وتعالى القاتل بالعذاب الشديد و الخلود في نار جهنم حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَن يَقتُل مُؤمِنا مُّتَعَمِّدا فَجَزَاؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيما**﴾ [سورة النساء: 93]

والإنسان خلق الله والاعتداء على حقه في الحياة اعتداء على حقوق الله.[1]

---

[1]– أحمد السعيد شرف الدين، **انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي**، مطبعة الحضارة العربية، مصر، 1968، ص10.

[2]–محمد بن المدني بوساق، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ/1999م، ص 39.

أما قانونا فقد منعت كل التشريعات القانونية الضرر الجسدي المؤدي إلى الوفاة كما نصت المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1948م على حق الحياة كأهم بند في هذا الإعلان حيث ورد" لكل فرد حق الحياة ".[2]

إذن فكل ضرر جسدي يؤدي إلى المساس بالنفس وإهدارها هو ضرر معاقب عليه شرعا وقانون.

2. الضرر الجسدي المؤدي إلى العجز

أو ما يسمى بالضرر الجسدي غير المميت وهو الذي يشير إلى الأذى البدني الذي لا يؤدي إلى الوفاة، يمكن أن يكون جروح أو كدمات أو كسور أو رضوض نتيجة لحوادث مختلفة فهو يلحق بجسد الإنسان فيسبب له تلف عضو من الأعضاء، أو عجز كامل أو تعطيل عن العمل.[3]

وقد حرم سبحانه وتعالى الاعتداء على أطراف الإنسان وحواسه، لأنه يمكن أن يكون له تأثيرات نفسية وجسدية خطيرة لهذا شرع الله القصاص في أطراف الإنسان وحواسه، قال تعالى ﴿ **وَكَتَبنَا عَلَيهِم فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفسَ بِٱلنَّفسِ وَٱلعَينَ بِٱلعَينِ وَٱلأَنفَ بِٱلأَنفِ وَٱلأُذُنَ بِٱلأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلجُرُوحَ قِصَاص فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [سورة المائدة: 45]

ومن أمثلة إلحاق الضرر بجسد الزوجة أو الزوج الضرب باليد أو بآلة وإحداث جروح في الجسد أو كدمة أو كسر ونحو ذلك، ومن الضرر الجسدي المؤدي إلى العجز أيضا إلحاق الأذى بالبدن بغير الضرب، كإلقاء الماء الحار أو صب الزيت المغلي أو

---

[1]– منذر فاضل، **النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بيت الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1416هـ/ 1996م، (د ط)، ج1، ص 40.

[2]–الإعلان **العالمي لحقوق الإنسان**، المادة 3.

[3]–علي عصام غصن، **الخطأ الطبي**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط2، 2010م، ص 180.

الشنق أو دس السم في الطعام أو وضع المخدر في الشراب وغير ذلك من الأمثلة الموجودة في عصرنا.[1]

ثانيا: الضرر المالي

وهو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله، ويمكن أن يشمل هذا الأذى خسائر تكون بصفة مباشرة مثل فساد الممتلكات أو خسائر بصفة غير مباشرة كالفوات في الربح.[2]

ويعرف أيضا على أنه هو ما كان موضعه المال، سواء كان هذا المال حيوانا أم منقولا أم عقارا، وسواء كان هذا الضرر الذي لحق بالمال إتلافا وفسادا كاملا وتاما للذات أم تعطيلا لبعض صفات أو حدوث خلل ونقص أو عيب فيها، حيث يخرج المال من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة، أو أدى ذلك إلى نقصان قيمته.[3]

وعرفه آخر فقال بأنه هو الضرر الذي يصيب الإنسان في كيانه المالي فيطال حقوق أو مصالح له ذات صفة مالية أو اقتصادية من جراء الحادث الضار؛ أي أنه في الغالب يتجلى بخسارة تحصل أو مصاريف تبذل أو بخلل في الذمة المالية، أو بتفويت فرصة، أو بفقدان الدخل كله أو بعضه، أو بضياع كسب أو بانتقال في الحيازة من يد صاحبها إلى الغير دون حق له فيها، أو بالحد من مورد المزايا المالية التي كان يخولها لصاحبه قبل المساس به.[4]

---

[1]–محمد يوب، **تعويض الضرر الناتج عن العلاقة الزوجية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإسلامية، 1434هـ/ 2013م، ص ص 12– 13.

[2]–خالد بن عبد العزيز بن إبراهيم الجريد، **التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1432هـ، ص 72.

[3]–محمد بن المدني بوساق، **مرجع سابق**، ص 14.

[4]–عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)، 1981م، ص 265 266.

وقد ينجم الضرر المالي عن أذى أو ضرر جسدي بسبب اعتداء الغير أو نتيجة خطأ طبي ومثال ذلك ما يلحق الشخص من خسارة مالية كمصاريف إجراء عملية جراحية أو شراء أدوية للعلاج، وكذا دفع التكاليف مقابل العلاج ومقابل الإقامة في المستشفى[1] وكذا المكاسب التي فقدها نتيجة تعطله عن العمل خلال فترة خضوعه للعلاج وتصحيح خطأ طبي[2]

وهذا يعني أن قدرته على الكسب قد تضعف كليا أو جزئيا بسبب الإعاقة وهذا راجع إلى الإصابات الجسدية مثل الندبات والتشوهات والحروق وكذلك الجروح.[3]

وقد يلحق الضرر المالي بأسرة المريض في حالة وفاة من يعيلهم، ويعاني أبناء المتوفي من أضرار مالية نتيجة حرمانهم من حقهم في إعالة والدهم، ويحدث الضرر نفسه لأقارب المريض المتوفي إذا أثبتوا أن هذا الأخير كان يرعى شؤونهم المادية بالفعل بشكل دائم ومستمر.[4]

المطلب الثاني: الضرر المعنوي

يعد الضرر المعنوي شرطا أساسيا لقيام أي مسؤولية وطبيعة المصلحة الواقع عليها غير مالية فلا تعدو كونها مجرد المساس بالكرامة والعاطفة والشرف، وللتفصيل أكثر في

---

[1]–عبد الحميد الشواربي، **مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات**، منشأ المعارف، مصر، الإسكندرية، ط2، 2000م، ص 92

[2]–منصور عمر المعايطة، **المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية**، دار نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (د ط)، 2004م، ص 95.

[3]– منذر فاضل، **مرجع سابق**، ص407.

[4]– منير رياض حنا، **المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء الفقه والقضاء الفرنسي والمصري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د ط)، 2008م، ص 180.

الضرر المعنوي سنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى تعريفه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بشكل مقارن ثم بيان أنواعه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الضرر المعنوي

أولا: تعريف الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي

لم يظهر مصطلح "الضرر المعنوي" بشكل واضح في الفقه الإسلامي القديم فهو عبارة حديثة وإن كانت فكرته مضمنة في كتابات القدامى، فقد ارتبطت الأضرار المعنوية حسبهم بلفظ "الأذى" بشكل عام سواء كانت ماسة بالعرض أو الشرف أو غير ذلك.[1]

وأورد فيما يأتي بعضا من عباراتهم:

"والزنية الثانية التي رماه بها أو رمى المرأة بها لم يقم عليها مصدق للرمي وأي فرق بين هذه الأذية ههنا وبين أذية من لم يتقدم له زنى وهما مؤلمان ومؤذيان للمرمي أذية ظاهرها الكذب..."[2]

"إفشاء السر وهو منهي عنه لما فيه من الإيذاء"[3]

والسبب في إطلاق لفظ الأذى من الفقهاء بدلا من الضرر المعنوي أن القرآن الكريم لا يكاد يخلو معبرا عن الأضرار المعنوية بلفظ الأذى، ومثال ذلك:

قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤذُونَ ٱلمُؤمِنِينَ وَٱلمُؤمِنَٰتِ بِغَيرِ مَا ٱكتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحتَمَلُواْ بُهتَٰنا وَإِثما مُّبِين**﴾[سورة الأحزاب:58]

وقوله تعالى: ﴿ **لَن يَضُرُّوكُم إِلَّا أَذى**﴾ [سورة آل عمران: 111]

---

[1]–فاروق عبد الله كريم، **الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، 2011، ص 35.

[2]–القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس ابن عبد الرحمان القرافي (ت 684هـ)، **الفروق**، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص 120.

[3]–الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، (د ت ن)، ج3، ص132.

وأما المتأخرون من الفقهاء فقد وضعوا تعريفا واضحا للضرر المعنوي فنسبوه للعاطفة والشرف والكرامة، ومنهم من أطلق عليه مصطلح الضرر الأدبي.[1]

ثانيا: تعريف الضرر المعنوي في القانون الجزائري

عرف فقهاء وشراح القانون الضرر المعنوي على أنه إلحاق مفسدة في شخص الأخرين لا في أموالهم وأجسادهم وإنما يلحق الضرر بكرامتهم أو شعورهم أو يخدش من شرفهم أو يتهمهم في عرضهم ودينهم أو بالإساءة إلى سمعتهم ونحو ذلك.[2]

وعرفه السنهوري على أنه هو الضرر الذي يخل بمصلحة غير مالية للشخص أو الفرد، يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب ألما داخليا لا يشعر به إلا المضرور وقد يسبب للمضرور مرضا نفسيا.[3]

فالضر المعنوي هو الذي يتمثل في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها، كما في التزام امتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه، كالوديع الذي يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها، والمستعير الذي يمتنع عن تسليم العارية إلى المعير، والمستأجر الذي يمتنع عن تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها ونحو ذلك من كل ما ليس فيه تفويت مال على صاحب العين.[4]

الفرع الثاني: أنواع الضرر المعنوي

أولا: الضرر المعنوي المتصل بضرر مادي

---

[1]–عبد الله مبروك النجار، **الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1990، ص 22.

[2]– ذميخة كنزة، **تعويض الضرر المعنوي المصاحب للعدول عن الخطبة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015، ص 14.

[3]– السنهوري: عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط – مصادر الالتزام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، مسألة 577، ج1، ص864.

[4]– وهبة الزحيلي، **التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية**، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ص6.

تتمثل هذه الصورة في حالة الاعتداء على الشخص مما يترتب عن ذلك نقص القدرة على العمل والإنتاج، كبتر يد المعتدى عليه نتيجة إصابته بفعل الاعتداء يولد حالة نفسية حادة من الحزن والأسى والغم،[1] ويشترط في هذا الفعل أن يكون غير مشروع فإن كان وضع اليد على العقار المملوك للغير من قبل جهات مختصة فهذا يعتبر عملا مشروعا متى توافرت شروطه، ومن أمثلته حالة الدفاع الشرعي.[2]

وقد قسم السنهوري الأضرار الأدبية إلى ثلاث: " ضرر يصيب الكرامة والعرض كما في القذف وفسخ الخطبة، ضرر يصيب الشخص فيما يكن من عواطف الحنان وحب نحو أفراد أسرته كما إذا فقد أصلا أو فرعا أو أحد من الحواشي أو زوجا أو خطيبا، وضرر يصيب الشخص من جراء الاعتداء على حقوقه الشخصية الثابتة".[3]

ثانيا: الضرر المعنوي المجرد

ونعني بها الأضرار المعنوية المجردة من أية أضرار مادية كحالة الضرر الناتج عن المساس بالجانب العاطفي كالألم النفسي والحزن الشديد الذي يلحق بالأبوين نتيجة لفقدهما لولدهما.[4]

والضرر الماس بالمشاعر والأحاسيس الدينية يعتبر أيضا من الأضرار المعنوية المجردة، كالحزن والضيق الذي يحل بأي مسلم عند مشاهدته للرسومات المسيئة إلى شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم.[1]

---

[1]– العدوي جلال علي، **أصول الالتزامات**، مصادر الالتزام، منشأ المعارف، القاهرة بالإسكندرية، ط1، (د ت ن)، ص 425.

[2]– نوال بوبكر، بن فاطمة الزهراء عزوز، **الضرر المعنوي وأليات تعويضه في القانون لجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2019، ص 7.

[3]– السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، نظرية الالتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، مج2، ج1، ص3.

[4]– أولاد سعيد رقية، **التعويض عن الضرر المعنوي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون خاص معمق، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2020/2019، ص26.

وفي هذا نجد أن محكمة التمييز الأردنية قضت بالتعويض عن الضرر المعنوي المجرد في قرارها بأن:

" الأم تستحق تعويضا عن دعس ابنتها عند وفاتها لإصابة الأم جراء ذلك في عاطفتها وحنانها وهو ضرر محقق وغير احتمالي، وقابل للتعويض بالمال قانونا..."[2]

إلا أن القضاء المصري عاكسه في ذلك وكان له رأي آخر حيث أن الحزن والألم لا يقوم بالمال وأنه لا يستحق التعويض، إلا من اختل نظام معيشته بسبب موت المضرور، لعدم سهولة تقويم هذا الضرر ولأنه لا يصح أن يكون أساسا للإتجار المالي.[3]

ثالثا: الضرر المعنوي الناتج عن الاعتداء عن القيم المعنوية

وهي الأضرار الأدبية الناشئة عن الاعتداء على الشرف والكرامة والعرض والأمانة كما في القذف والسب والشتم وفسخ الخطبة، فقد يمس الضرر شخصية المجني عليه وهي بذلك تخرج عن نطاق الحقوق المالية مع إمكانية ترتيب خسارة مالية، ومثال ذلك حالة الطعن في أمانة التاجر فإن ذلك قد يؤثر على عملائه بانصرافهم عن التجارة معه وهذا يرتب إخلال في وضعه المالي.[4]

---

[1]– سهام عزي، **الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2013، ص8.

[2]– عبد السميع الأردني، " **الضرر المعنوي**"، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، تمييز الحقوق بالأردن، ع2، 2010، ص 8.

[3]– سلطان أنور، **مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني _دراسة مقارنة بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي**، دار المكتب القانوني، الأردن، ط2، (د ت ن)، ص 374.

[4]– عامر حسين، **المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية**، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1956، ص 318.

ملخص الفصل الأول:

بعد تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم الإضرار بالزوجة بشكل خاص وإلى ماهية الضرر بشكل عام كمصطلح فقهي وقانوني، وذلك من خلال ذكرنا لمفهومه وشروط اعتباره وألياته في المبحث الأول والتفصيل في أنواعه في المبحث الثاني، نكون بذلك قد توصلنا إلى أن الفقه الإسلامي قد تناول الضرر بشكل موسع فتحدث عن كل ما فيه من أنواع و شروط بشكل مفصل، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى تعريف الضرر في القانون الجزائري ولكنه اعتبره ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية وهذا ما عبر عنه في القاعدة العامة للمسؤولية بنص المادة 124 من القانون المدني، كما أنه لم يتطرق إلى شروطه ولا لتقسيماته إلى مادي ومعنوي وهو تصنيف يتم استخدامه في القانون لتحديد طبيعة الضرر الذي لحق بشخص ما نتيجة فعل غير قانوني أو حادث.

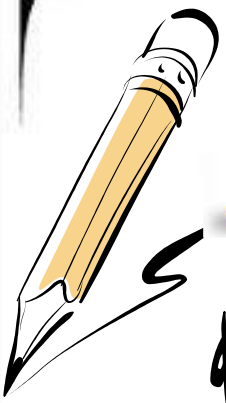

الفصل الثاني

صور الإضرار بالزوجة والجزاء المترتب عنه

المبحث الأول: صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التطليق.

المبحث الثاني: صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التعويض.

تمهيد:

نظرا لقوامة الرجل على المرأة فإنه يقع على عاتق الزوج مجموعة من الالتزامات المادية والمعنوية لتحقيق مقاصد الزواج الصحيح وأهدافه، وأي إخلال بأحد هذه الالتزامات يسبب ضررا للزوجة وقد يبرز هذا الضرر في عدة صور كما وضحتها الفقرة 10 من المادة 53 من ق أ ج.

ومن المعتبر شرعا وقانونا أن الزوجة إذا تضررت من تصرفات زوجها التي تتنافى مع مقتضى الشرع وأهداف عقد الزواج أن ترفع أمرها للقاضي الذي بدوره يحكم بالتطليق وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي "بالتفريق القضائي"، أو يحكم بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها الزوج، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى دراسة هذا الفصل من خلال الحديث على صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التطليق (المبحث الأول)، وصور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التعويض (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التطليق

قد تتعرض الزوجة في إطار علاقتها الزوجية إلى مجموعة من الأضرار التي يستحيل معها استمرار الزواج، لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد ساوت بين المرأة والرجل في اللجوء إلى فك الرابطة الزوجية، وكذلك القانون الذي بدوره أيضا منح للزوجة حق التقدم للقضاء وطلب التطليق وفقا للأسباب المبررة والتي أوردها القانون في نصوصه، لهذا سنتطرق إلى دراسة صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التطليق من جانب الشريعة الإسلامية (المطلب الأول)، ومن جانب القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التطليق في الفقه الإسلامي

الزواج ميثاق غليظ مبني على المودة والرحمة أساسه الانسجام، ولكن قد تعتريه خلافات بسبب انتهاك حقوق الزوجة وتسبب ضرر لها، فتحل هذه التجاوزات في بعض الأحيان وديا، وأحيانا أخرى تتعدى ذلك فيحدث التطليق الذي يوقعه القاضي بطلب من الزوجة إذا توفرت أسبابه، وهو ما يعرف عند الفقهاء القدامى بالتفريق القضائي.

الفرع الأول: عدم الانفاق والغيبة

تعتبر النفقة من أهم الآثار المترتبة على عقد الزواج التي يلتزم بها الزوج.

أولا: عدم الانفاق.

1.تعريف النفقة:

أ _ لغة: الانفاق بمعنى النفاذ، ويقال نفق ماله ودرهمه وطعامه أي نفذ وفني وذهب. [1]

ب – اصطلاحا: ذكر عند الفقهاء أنه كفاية من يمونه بالمعروف قوتا وكسوة ومسكنا[2].

2. حكم النفقة:

[1]– مرتضى الزبيدي، **المرجع السابق**، ج 26، ص 431.

[2]– عبد العزيز مبروك الأحمدي وآخرون، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد، السعودية (د ط)، 1424 هـ، ج 1، ص 377.

النفقة واجبة للزوجة على زوجها ولا خلاف فيها سواء كانت مسلمة أو كافرة لزواج صحيح. [1]

ودليلها من القرآن قوله تعالى ﴿ **لِيُنفِق ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُۥ فَليُنفِق مِمَّا ءَاتَاهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجعَلُ ٱللَّهُ بَعدَ عُسر يُسرا**﴾ [سورة الطلاق: 7]

وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: " **واتقوا الله في نسائكم فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** " [2]

وجه الدلالة: في الآية والحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهذا ما أجمع عليه العلماء، وأيضا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم مقدار معين للنفقة وإنما تكون على حسب البيئة التي نشأت فيها وما اعتادت عليه على حسب الزمان والحال[3].

3 – أنواع النفقة الزوجية.

وقد حددها الفقهاء في ثلاثة أمور؛ المسكن والكسوة والطعام

أ – المسكن الشرعي: توفير المسكن الشرعي للزوجة يعد من الضروريات ولقد كلف الإسلام الزوج بذلك وواجب على الزوج توفير مسكن يلائمها وهو حق الزوجة على زوجها وقد أجمع الفقهاء على ذلك[4]. لأن المسكن فيه استتار واستمتاع وحفظ للمتاع،[5] ودليلهم قوله تعالى: ﴿ **أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم**﴾ [سورة الطلاق: 6]،

---

[1]– وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ج 10، ص 7371.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، **كتاب الحج، باب حجة النبي**، رقم الحديث: 1218، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (ر د ت)، ج 2، ص 886.

[3]– عبد الله بن صالح الفوزان، **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، دار ابن الجوزي، ط1، 1435 هـ، ج 8، ص 169.

[4]– عبد الله الطيار، المرجع السابق، ج 5، ص 209.

[5]– محمد بن علي بن حزام البعداني، **العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام**، دار العاصمة، صنعاء اليمن، ط 4، 1440هـ / 2019 م، ج 9، ص 114.

ووجدكم يعني من سعتكم التي تجدون، أمر الرجال أن يعطونهن مسكنا مما يجدونه، وبما أن المعتدة تستحقه فالمنكوبة أولى فعليه تهيئة مسكن للزوجة فإنه لا بد منه، لا يشترط أن يكون المسكن ملكا. [1]

ب – الكسوة: وجب على الزوج كسوة زوجته منذ أن يعقد النكاح مهما كانت حالتها المادية وسواء كانت حرة أم لا، ودليلهم قوله تعالى ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [سورة البقرة : 33][2] ومن السنة عن حكيم بن معاوية القشيري قال: "قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال تطعمها إذا اطعمت و تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا البيت" [3]. وتعتبر الكسوة هي ما تحتاج اليه الزوجة حسب يسر الزوج وحالته المادية وشرف المرأة على حسب كل بلد وعرفه وعاداتهم[4]، وقدرت الكسوة مرتين بالعام مرة بالشتاء ومرة بالصيف [5]

ج – الطعام: أجمع العلماء وجوب نفقة الطعام من الزوج لزوجته ولذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "**وأن تطعمها إذا اطعمت** " [6] وللفقهاء آراء في تقدير نفقة الطعام.

المالكية و الحنابلة: تقدر عنهم على حسب حال الزوجين و أيضا على حسب منزلة الزوجة وحال البلاد لقوله تعالى ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾ [سورة الطلاق : 7] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**خذي ما يكفيك** " هنا الآية نظرت لحال الزوج فراعته على حسب مقدرته و الحديث على كفاية الزوجة بالمعروف فإن كانت حالتها ميسرة فالواجب

---

[1]– الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: 623 هـ)، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1417 هـ، 1997 م ج 10، ص 20.

[2]– ابن حزم: علي ابن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البدارلي، دار الفكر بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج 9، ص 112 ، 113.

[3]– بن حزام الفضلي البعداني، **المرجع السابق**، ص 114.

[4]– ابن حزم، **المرجع السابق**، ص113.

[5]– بن حزام الفضلي البعداني، **المرجع السابق**، ص114.

[6]– محمد ابن سالم المجلسي، **لوامع الدرر في هتك اسرار المختصر**، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1436 هـ، 2015 م، ج 7، ص 685.

نفقة اليسار، و النسبة اذا كانت حالتها في عسر وجب نفقة الاعسار وان كانت هناك تفاوت وجب نفقة الوسط [1] **التفريق القضائي لعدم الانفاق:**

اختلف الفقهاء قضاء على جواز التفريق لعدم الانفاق على قولين

أ –القول الأول: وهو رأي الجمهور (الشافعي ومالك وأحمد) يجوز للقاضي التفريق بين الزوجين لعدم الانفاق ودليلهم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾ [سورة البقرة: 231] وقوله صلى الله عليه وسلم "**لا ضرر ولا ضرار**"[2] وعدم الانفاق هو من أشد الأضرار وهو أكبر من ضرر العجز عن الاتصال الجنسي، لذلك طلب التفريق لعدم النفقة أولى [3]

ب –القول الثاني: وهو رأي الحنفية، لا يجوز التفريق لعدم الإنفاق ودليلهم قوله تعالى ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**﴾[سورة الطلاق :7] فالزواج يكون معسراً وموسرا ، فإذا كان معسرا فهو لم يظلمها ويجب عليه النفقة إذا كان موسرا، و الظلم يرفع عن الزوجة بوسائل أخرى ما عدا التعريف بينهما [4]

ثانيا: الغيبة

1_ تعريف الغيبة:

أ– لغة: من الفعل غاب يغيب بمعنى بان وبعد عن المكان أو غاب عن النظر أو سافر[5]

ب_ اصطلاحا: عرفها الفقهاء على نوعين:

---

[1]– محمد الأمين الشنقيطي، **شرح زاد المستنقع**، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج334، ص 5.

[2]– عبد الله بن صالح الفوزان، **المرجع السابق**، ج8، ص179 180.

[3]– وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ج 9، ص 7044.

[4]– مصطفى بن حسين السباعي (ت :1384 ه)، **المرأة بين الفقه و القانون**، دار الورق، ط7، 1420 ه – 1999م، ص112 .

[5]– ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت: 711ه)، **الحسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1414 ه، ج3، ص337.

غيبة انقطاع: وهو الشخص الذي يفقد ويتقطع خبره ولا يعلم له موضع [1]

غيبة ارتجاع: هي الغيبة الغريبة التي لم تنقطع فيها اخبار هذا الغائب كمن خرج للتجارة أو لحاجة ولم ينو الإقامة والاستيطان في تلك البلاد التي سافر اليها.

2 – الفرق بين المفقود والغائب:

المفقود هو نوع من أنواع الغائب، ومن من غاب وانقطعت اخباره حتى لوكان في غيبة قريبة، في داخل البلاد وانقطعت اخباره فهذا هو المفقود، فالغيبة أعم واشمل من الفقد. [2]

3 – التفريق القضائي للغيبة:

اختلف الفقهاء في التفريق للغيبة على قولين

أ – القول الأول: وهو رأي المالكية والحنابلة، يجوز التفريق بينهما لغيبة إذا كانت مدتها طويلة لأن ذلك يسبب ضررا للزوجة ودليلهم قوله صلى الله ليه وسلم:

"**لا ضرر ولا ضرار**" وأيضا ثبت عن عمر أنه أمر رجال غابوا مدة عن نسائهم بأن ينفقوا أو يطلقوا زوجاتهم واشترطوا للتفريق الغيبة أن يكون الغياب دون عذر مقبول، وأن يوقع ضررا لها بغيابه، وأن تكون الغيبة في غير البلد المقيمة فيه، أن تتضرر الزوجة سنة. [3]

ب – القول الثاني: وهو رأي الحنفية والشافعية، لا يجوز للزوجة أن تطلب التفريق لغيبة زوجها حتى وأن طالت المدة، وحجتهم أنه لم يرد دليل شرعي على حق التفريق في هذه الحالة وبذلك السبب لم يتحقق وإذا علم الحاكم مكانه يوجب عليه دفع النفقة. [4]

---

[1]– عبد المنعم فارس سقا، **أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي**، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 2003م ، ص 21 .

[2]– يوسف عطا محمد، **حكم أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية** مذكرة ماجستير في الفقه التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003، ص20–24.

[3]– وهبة من مصطفى الزحيلي،**المرجع السابق**، ج10، ص 7066.

[4]– سيد سابق (ت: 1420 ه)، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1977م،ج 2، ص19.

الفرع الثاني: العيب والحبس

أولا: العيب

1 – تعريف العيب:

أ_ لغة: العيوب جمع عيب، العيب والعيبة: للوصمة، ويقال عيبه: أي نسبه الى العيب وجعله ذا عيب، ويقال شيء معيب ومعيوب أي فيه عيب. [1]

ب – اصطلاحا: نقص عقلي أو بدني في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد النكاح أو التمتع بالحياة الزوجية [2]

2 – أنواع العيوب:

تنقسم العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج الى:

أ – العيوب التي تكون جنسية: تمنع دخول الزوج بزوجته كالعنة والخصاء في الرجل والرتق، والقرن في المرأة [3]

ب – العيوب الجسدية: غير جنسية لا تحول دون الاستمتاع ولكنها متفردة كالجنون والأمراض المعدية والقروح السيالة ونحو ذلك. [4]

3 – التفريق القضائي للعيب:

اتفق جمهور الفقهاء الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن التفريق بين الزوجين لعيب جائز، فإذا كان عنينا أجل سنة فإن وصل اليها

وإلا فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك[1] ومن أدلتهم من السنة ما روى زيد من كعب بن عجرة قال:

---

[1]– ابن منظور، **المرجع السابق**، ص 318.

[2]– عبد الله من محمد الطيار، **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1، 1432هـ، ج 6، ص180.

[3]– وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ج9، ص7045.

[4]– إبراهيم بن عبد الله تويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430 هـ/2009 م، ج4، ص21.

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " **البسي ثيابك والحقي بأهلك**".[2]

فوجه الدلالة: في الحديث دليل على التفريق، لأن فيه منع للاستمتاع بين الزوجين وهو يثبت الرد بالبرص وغيره من العيوب يقاس عليه[3].

ثانيا: الحبس

1 – تعريف الحبس

أ – لغة: حبسه، يحبسه، حبسا، وهو ضد التخلية وأيضا الحبس جمع حابس من حبس إذا أخره، والمحبس المقرصة يعني الستر. [4]

ب – اصطلاحا: منعه من التصرف المعتاد. [5]

وهذا ما سنتكلم عنه سلب حرية المحبوس.

2 – مشروعية الحبس:

أ – أجمع جمهور الفقهاء على أن الحبس جائز بالكتاب والسنة[6]ودليلهم من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَربَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا**﴾ [سورة محمد: 4]

---

[1]– كمال الدين ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية**، مطبعة مصطفى البابي، ط1، 1389 هـ / 1970 م، ج 4، ص297.

[2] - أخرجه الحاكم(ت: 405هـ)، **كتاب معرفة الصحابة**، حديث رقم:6975، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عادل مرشد، دار الرسالة العلمية، ط1، 1439هـ، ج 7، ص 536.

[3]– أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت: 476 هـ)، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت ن)، ج 2، ص 449.

[4]– ابن منظور، **المرجع السابق**، ج 6، ص 44.

[5]– أحمد ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة المنورة، السعودية، (د ط)، 1425هـ، 2003 م، ج 15، ص 136.

[6]– منى الحجيلي، **قضية الحسن البصري، في كتب أخبار القضاة لوكيع**، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، 2017 م، ص 50.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على جواز أسر المسلمين لأعدائهم[1] ودليلهم من السنة قوله صلى الله عليه وسلم " **إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك**"[2]

3 – التفريق القضائي للحبس:

اختلف الفقهاء على التفريق بين الزوجين لحبس الزوج على قولين:

القول الأول: وهو رأي الجمهور (الشافعية والحنفية والحنابلة)، لا يفرق بين الزوجين لحبس الزوج لأنه لا يوجد دليل شرعي يجيز ذلك [3]

ومن أدلتهم من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " **امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان**"، إذا كان هذا في امرأة المفقود فالتي غاب عنها زوجها وحبس أولى بالانتظار حتى يرجع [4]

قول الثاني: وهو المالكية، أجازوا التفريق إذا كانت مدة الحبس سنة فأكثر وأن لزوجة المحبوس إذا تضررت من حبس زوجها أن ترفع أمرها للقاضي للتفريق بينها وبين زوجها. [5]

الفرع الثالث: الظهار واللعان والايلاء

أولا: الظهار

1 – تعريف الظهار:

---

[1]– القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1964م، ج 16، ص226.

[2]– الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط 1997،5 م، ج 3، ص 351.

[3]– وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ص 7069.

[4]– الصنعاني، **المرجع السابق**، ص 304.

[5]– وهبة الزحيلي، **المرجع نفسه**، ص7069.

أ – لغة: من ظهر الشيء يظهره ظهورا، برز بعد الخفاء ومنه قيل ظهر لي؛ أي رأى إذا علمت مالم تكن علمته، ظهرت عليه اطلعت، وظهرت على الحائط علوت وظهر على عدوه إذا غلبه، والظهر الطريق في البر. [1]

ب – اصطلاحا:

ذكره الفقهاء الأربعة في تعريفات متشابهة

–الحنفية: "تشبيه منكوحة بمحرمة عليه على التأبيد " [2]

– المالكية: " تشبيه المرأة المحللة له بظهر من تحرم عليه " [3]

– الشافعية: "تشبيه الزوج زوجته في الحرمة المحرمة "[4]

– الحنابلة: هو أن يشب امرأته أو عضو منها يظهر من تحرم عليه على التأبيد أو بعضو منها. [5]

2 – حكم الظهار:

الظهار حرام لأنه من المنكرات وثبت ذلك بالكتاب والسنه من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**﴾ [سورة المجادلة: 2]

من السنة ما رواه أبو داوود بإسناد إلى خويلة بن مالك بن تعلية قالت تظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو ورسول الله يجادلني فيه ويقول: "اتق الله فإنه ابن عمك" فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ **قَد سَمِعَ ٱللَّهُ قَولَ ٱلَّتِي**

---

[1]– الفيومي، **المرجع السابق**، ج 2، ص 387.

[2]– محمد بن محمود البابرتي، (ت: 786)، **العناية شرح الهداية**، (د م ن) ط 1، 1970 م، ج 4، ص 246.

[3]– برهان الدين ابن مفلح الحفيد، **المبدع شرح المقنع**، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1442 هـ، 2021م، ج، ص410.

[4]– القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المكتبة التجارية، (د م ن)، (د ط)، ج 2، ص 888.

[5]– سليمان بن عمربن منصور العجيلي، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، ج 4، ص 405.

تُجَٰدِلُكَ فِي زَوجِهَا وَتَشتَكِي إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُ بَصِيرٌ﴾ [سورة المجادلة:1]. فقال صلى الله عليه وسلم " **يعتق رقبة**" فقلت: لا يجد " **فقال فيصوم شهرين متتابعتين**، فقال يا رسول الله إنه شيخ كبير ماله من صيام قال: **فليطعم ستين مسكينا** قلت ما عنده من شيء يتصدق به، **قال فإنني سأعينه بعرق من تمر**، فقلت يا رسول الله فإني أعينه بعرق اخر، **قال قد أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك** " [1]

3 – التفريق القضائي في لظهار: اختلف الفقهاء في الظهار إن كان حرمة مؤقتة توجب التكفير دون التطليق على قولين:

القول الأول: وهو رأي الجمهور (حنفية[2]والشافعية[3] الحنابلة[4])، للزوجة المظاهر منها أن تطالب زوجها بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر أو يطلق وعندهم الظهار بمعنى الطلاق، ودليلهم من المعقول الظهار ضرر بها ويحرمها من حقها في الوطء والاستمتاع فلها المطالبة بإيفاء حقها ودفع الضرر عنها.

ب – القول الثاني: وهو رأي المالكية، الظهار حرمة مؤقتة توجب التكفير ولا يوجب زوال الزواج إنما يجدد النكاح بعد الكفارة فالأرجح أنه يجوز للزوجة المظاهر طلب التطليق من زوجها إذا امتنع من التكفير والعودة أكثر من أربعة أشهر بدون عذر ولا تصح رجعته إلا بالتكفير.[5]

---

[1] - أخرجه أبو داوود في سننه، **كتاب الطلاق باب في الظهار**، حديث رقم: 2214، سنن أبي داوود، المطبعة الأنصارية، الهند، 1323هـ، ج2، ص 234.

[2]– محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلب، القاهرة، 1356هـ/ 1937م، ج 3، ص161.

[3]– مصطفى سعيد الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص 147.

[4]– ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد ابن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحدي، القاهرة، (د ط)، 1425هـ/2004 م ج 3، ص 207.

[5]– الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط 1، 1328هـ، ج 3، ص230.

ثانيا: اللعان

1 – تعريف اللعان

أ – لغة: مصدر لاعن وأصل اللعان الطرد والابعاد يقال عنه أبي طرده أو أبعده فهو لعين وملعون وقال تعالى ﴿ **وَإِنَّ عَلَيكَ ٱللَّعنَةَ إِلَىٰ يَومِ ٱلدِّينِ**﴾ [سورة الحجر: 35] أي الطرد والإبعاد ولا عن الرجل زوجته أي قذفها بالفجور [1]

ب_ اصطلاحا: اختلف الفقهاء الأربعة في تعريفها

الحنفية[2] والحنابلة[3]: شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج، والغضب من جانب الزوجة

المالكية: حلف زوج مكلف على زوجته[4]

الشافعية: كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحقه الحارب أو الى نفي الولد[5]

2 – مشروعية اللعان:

من القرآن قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ أَزوَٰجَهُموَلَم يَكُن لَّهُم شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُم فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهَٰدَٰتِ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**﴾[سورة النور: 6]

وجه الدلالة: الآية تدل أنه إذا قذف الزوج زوجته وتعثر عليه إقامة البينة ألا يلاعنها كما أمر الله تعالى، فشهادته تقوم مقام البينة المبرئة له من الحد لأن الغالب ان الزوج لا يقدم على رمي زوجته الا خوفا من إلحاق أولاد ليسومنه فينفيهم باللعان[6]

---

[1]– ابن منظور، **المرجع السابق**، ج 13، ص 387 –388.

[2]– الكاساني، **المرجع السابق**، ص242.

[3]– منصور بن يونس البهوي (ت: 105هـ)، **كشاف القناع عن الاقناع**، ط1، 1429هـ، 2008 م، ج 12، ص515.

[4]– أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241 هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، (د ط)، (د ت ن)، ج 2، ص657.

[5]– محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: 977 هـ)، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب، ط 1، 1415هـ – 1944 م، ج 5، ص52.

[6]– القرطبي، **المرجع السابق**، ج 12، ص183.

من السنة حديث عويمر العجلاني قال: **"يا رسول الله أرأيت رجلا صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك فذهب فأتى بها فقال: سهل فتلاعنا وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله فقال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين"**[1].

3 – التفريق القضائي للعان:

اختلف الفقهاء على وقوع الفرقة بعد اللعان على قولين:

القول الأول: وهو رأي المالكية ورواية عند الحنابلة، التفريق عندهم يقع بعد اللعان حتى وان لم يفرق القاضي بينهما وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقال: " **حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها** " فلم يفرق بينهما الا بعد تمام اللعان[2].

القول الثاني: وهو رأي الحنفية، الفرقة عندهم لا تقع بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما وبعد صدور الحكم[3] ودليلهم ما ذكر في حديث عويمر " قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله وهذا يستدعي إمكان امساكها، وأنه وقع طلاقه ولا أمكنه امساكها وإنما توقفت البينونة على التفريق لأن الاستمتاع بينهما باللعان محرم فوجب عليه فراقها وإلا القاضي فرق بينهما " [4]

القول الثالث: وهو رأي الشافعية عندهم إذا أكمل الزوج شهادة الالتعان فقد زال فراش امرأته ولم تحل له أبدا التعنت أو لم تلتعن فالفرقة تحصل بقول الزوج كالطلاق[5].

---

[1]– عبد الله بن محمد الطيار، **المرجع السابق**، ج5، ص140.

[2]– ابن رشد الحفيد، **مرجع سابق**، ص139.

[3]–الكاساني، **المرجع السابق**، ص244–255.

[4]– ابن نجيم: زين الدين ابن إبراهيم بن محمد البحر، **الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ج4، ص 127.

[5]– الكاساني ، **المرجع السابق**، ص 242.

ثالثا: الإيلاء

1 – تعريف الايلاء:

أ – لغة: مصدر للفعل آل يولي، تأليا أقسم، والائتلاء الحلف، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم آل من نسائه أي امتنع من الدخول. [1]

ب – اصطلاحا: تقارب تعريف الفقهاء الأربعة للإيلاء

الحنفية:" اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر " [2]

المالكية:" حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطئه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد تصريحا أو احتمالا قيد أو أطلق وان تعليقا " [3]

الشافعية " هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر"[4]

الحنابلة " هو حلف زوج يمكنه الجماع، بالله أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها"[5]

2 – مشروعية الإيلاء:

الأصل في الايلاء هو قوله تعالى ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِّسَائِهِم تَرَبُّصُ أَربَعَةِ أَشهُر فَإِن فَاءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم**﴾[البقرة:226]

وجه الدلالة: دلت الآية على الايلاء حيث يخاطب الله سبحانه وتعالى الأزواج الذين يولون على أزواجهم، أي يحلفون على ترك جماع زوجاتهم فإن فاؤوا؛ أي رجعوا الى ما

---

[1]– مرتضى الحسيني الزبيدي، **المرجع السابق**، ج 11، ص 307.

[2]– عثمان بن علي الزبيعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط 1، 1314 هـ، ج 2، ص 267.

[3]– الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي (ت: 1241)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، (د ط)، (د ت ن)، ج 2، ص 619.

[4]– بدر الدين ابن قاضي شهبة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، دارالمنهاج، جدة، السعودية، 1432 هـ، 2011م، ج3، ص 299.

[5]– محمد بن عبد الله آل حسين، **زوائد الزائد**، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، 1961م، ص734.

كانوا عليه بعد أربعة أشهر فالله غفور رحيم وإلا الطلاق[1]، ففي الجاهلية كان الرجل إذا أراد شيئا من زوجته ورفضت ذلك حلف أن يقربها سنة أو أكثر فتصبح معلقة قصد الاضرار بها فالإسلام قيد ذلك بأربعة أشهر[2].

3 – التفريق القضائي للإيلاء:

اتفق الفقهاء أنه من فاء قبل أن تنتهي المدة للإيلاء فإنه هنا يسقط الايلاء والفيئة تكون صحيحة ولا يقع التفريق واختلفوا هل يقع الطلاق بمجرد انتهاء مدة الإيلاء أم يطلب منه الفيئة.

أ – القول الأول: وهو رأي الجمهور في هذه الحالة لا يكون موليا في أربعة أشهر لقوله تعالى ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَائِهِم تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ فَإِن فَاءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞرَّحِيمٞ**﴾[سورة البقرة: 226].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الفيئة بعد أربعة أشهر فلا يطالب بها والطلاق لا يقع الا بعد أربعة أشهر وإذا انتهت الأربعة أشهر طلب من الزوج إما يفيئ وفيئته صحيحة أو يطلق وإذا رفض يقوم الحاكم بالتفريق.[3]

القول الثاني: وهو رأي الحنفية، مدة الايلاء عندهم أشهر فأكثرو إذا انتهت ولم يفيئ يقع الطلاق بمرور المدة وتكون الطلقة بائنة ودليلهم نفس الآية السابقة ومعنى قوله تعالى﴿ **فَإِن فَاءُوا** ﴾ يعني الفيئ يكون بعد اليمين في تلك المدة فلما تمضي ولم يفيئ فالطلاق يكون حصوله واجب لقوله تعالى ﴿**وَإِنۡ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ**﴾[سورة البقرة: 227].

فالطلاق يقع هنا بمجرد مضي أربعة أشهر قبل أن يرفع الى الحاكم [1]

---

[1]– محمد يعقوب الدهلوي، **ضمانات حقوق المرأة الزوجية**، عمادة البحث العلمي، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ، ص73.

[2]– أحمد بن ناصر القعيمي، **الحواشي السابغات على أخضر المختصرات**، أسفار الكويت، ط3، 1440هـ، 2019 م، 629.

[3]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 9، ص7060.

الفرع الرابع: الشقاق والردة

أولا: الشقاق

1- تعريف الشقاق

أ – **لغة:** الشقاق هو الخلاف، وذلك إذا انصدعت الجماعة وتفرقت يقال شقوا عصا المسلمين وقد انشقت عصا القوم بعد التئامها إذا تفرق أمرهم، ويقال أصاب فلان شق ومشقة ذلك الأمر الشديد كأنه من شدته يشق الانسان[2].

ب – اصطلاحا: يقول القرطبي "فكأن كل واحد يأخذ شقا غير شق صاحبه أي ناحية صاحبه". [3]

وعرف الشقاق بين الزوجين " هو ذلك النزاع الشديد بين الزوجين ودوام السباب الفاحش والتضارب بينهما، مما يلزم القاضي بعث حكما امن أهله وحكما من أهلها لينظرا في أمرهما ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح" [4]

2 –التحكيم بين الزوجين:

الحكمين مهمتهم الإصلاح بين الزوجين عند الشقاق بينهما لقوله تعالى **{فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}** [سورة النساء: 35] فالتحكيم مشروع بالكتاب والسنة [5]

وأيضا ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت ببنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاء على

---

[1]– محمد الطيار، المرجع السابق، ص12.

[2]– محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج 6، ص 346.

[3]– القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج 5، ص 175.

[4]– محمد الطيار، **المرجع السابق**، ص 17

[5]– شحاتة محمد صقر، **دليل الواعظ الى أدلة المواعظ**، دار الفرقان، البحيرة، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص285.

حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**قوموا الى سيدكم** " فجلس الى رسول الله فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمتك قال فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك "، فهذا دليل على جواز التحكيم لإقراره[1]

3 – التفريق القضائي للشقاق:

اختلف الفقهاء في التفريق للشقاق على قولين:

قول أول: وهو رأي الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)، لا يكون تفريق للشقاق ويمكن للزوجة إزالة الضرر بأن ترفع أمرها للقاضي فيؤدب زوجها بالحكم عليه ويكون ذلك بغير الطلاق [2] ودليلهم قوله تعالى ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [سورة النساء: 35]

فالآية دلت على أن سلطة الحكمين ومهمتهما هي الإصلاح فقط، حيث لم تتطرق الآية للتفريق وبذلك يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض اليهما [3]

القول الثاني: وهو رأي المالكية، أجازوا التفريق للشقاق وذلك حتى لا تكون هناك نزاعات ال تنتهي وتصعب الحياة الزوجية وتكون جحيما وذلك ضرر لها لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**" فالقاضي هو الذي يقوم بتطليقها إذا أثبتت الضرر وإذا لم تثبته لا تقبل دعواها فإذا كررت طلبها يقوم القاضي ببعث حكمين واحد من أهل الزوجة ليكون هناك تفريق أو صلح ودليلهم الآية السابقة من سورة النساء [4]

ثانيا: الردة

1 – تعريف الردة:

---

[1]– بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج 14، ص 288.

[2]– محمد الطيار، **المرجع السابق**، ج 5، ص121.

[3]– ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث القاهرة، (د ط)، 2004 م، ج4، ص117.

[4]– وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ج9، 760.

أ – لغة: الردة بالكسر الاسم من الارتداد وقد ارتد وارتد عنه تحول ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد اسلامه [1]

ب – اصطلاح: تقاربت تعريفات الفقهاء الأربعة للردة

الحنفية: الردة عبارة عن الرجوع عن الايمان [2]

المالكية: الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه " [3]

الشافعية: هي قطع الإسلام بنية أو كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناد أو اعتقاد [4]

الحنابلة: هي الاتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقا أو اعتقاد أو شكا ينقل عن الإسلام [5]

2 – حكم المرتد: أجمع الفقهاء بأن حكم المرتد الراجع عن دينه هو القتل حدا نظرا للأدلة التي وردت في الكتاب والسنة [6]من الكتاب قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُم إِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم**﴾ [سورة التوبة: 5]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة أن الذي لم يتب لا يخلى سبيله [7]

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم "**من غير دينه فاضرب عنقه** "

---

[1]– مرتضى الحسيني الزبيدي، **المرجع السابق**، ج 8، ص 90.

[2]–الكاساني، نفس **المرجع السابق**، ج7، ص134.

[3]– محمد بن أحمد بن غازي (ت: 919 هـ)، **مختصر الخليل ومعه شفاء الخليل**، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيوبة للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ط1، 1429 هـ، 2008 م، ج2، ص102.

[4]– ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، دار الكتب، اربد، الأردن، (د ط)، 1421هـ/2001 م، ج 4، ص 1615.

[5]– ابن قدامة: موفع الدين أبو محمد عبد الله، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3، 1471هـ، ج1، ص 238.

[6]– عبد العظيم إبراهيم المطفي، **عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين**، مكتبة وهبة، ط1، 1414هـ، 1993 م، ص25.

[7]– ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان، **مجموع فتاوى مقالات متنوعة**، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج9، ص 303.

وجه الدلالة: وفيه دليل على أنه من خرج من الإسلام الى غيره وكان ذلك ظاهرا ولم يخفه فهنا يستتاب، فإن تاب لا يقتل وإلا يقام عليه الحد[1] فشروطه أن يكون مسلما وبالغا وعاقلا ويقع ذلك باختياره [2]

3 – التفريق القضائي للردة: اختلف الفقهاء في تفريق المدخول بها وغير المدخول بها

القول الأول: رأي الجمهور، إذا ارتد الزوج وقعت الفرقة بينهما

ولا فرق بين أن يدخل بها أو لا يدخل وذلك واجب لأنه لا يعقل أن تكون زوجة مسلمة مع زوج كافر لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَكفُر بِٱلإِيمَٰنِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُۥ**﴾ [سورة المائدة: 5] والزواج يعتبر من عمله لذلك في الحال عند الردة [3]

القول الثاني: الفرقة بسبب ردة الزوج تتوقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعي، وتتجل الفرقة في غير المدخول بها لعدم لزوم العدة عليها وتتأجل إلى انقضاء العدة في المدخول بها للزوم العدى عليه [4]

المطلب الثاني: صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التطليق في القانون الجزائري

إن الحياة الزوجية قد يصيبها من المشاكل والعقبات ما يمنع استمرارها، فتصبح الرابطة الزوجية نقمة على طرفي عقد الزواج لذلك شرع الله سبحانه وتعالى ومن بعده المشرع الجزائري الطلاق، فقد أخذ المشرع الجزائري بالتطليق انطلاقا من المادة 48 الآتي نصها:

"مع مراعاة أحكام المادة 49، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة."[1] ومن العبارة الأخيرة في نص المادة 84 من

---

[1]– صهيب عبد الجبار، **المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة**، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج 17، ص 357.

[2]– كمال ابن السيد سالم، **المرجع السابق**، ج4، ص 151–152.

[3]– القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد، **التجريد**، دار السلام، القاهرة، ط2 ،2007 م، ج9، ص 447.

[4]– أبو الحسن اللخمي (ت: 448)، **التبصرة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ، 2011 م، ج5، ص2132.

قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أعطى للزوجة يد في فك الرابطة الزوجية بطلب منها أمام القضاء للأسباب التي حددها في المادة 53 من ق أ ج[2] والتي تعتبر صورا للإضرار بالزوجة وحقوقها الزوجية.

الفرع الأول: غيبة الزوج وعدم الإنفاق

أولا: غيبة الزوج

عرف قانون الأسرة الجزائري في المادة 110 منه الغائب بأنه: " الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود."[3]

وبتعريف آخر: " الغائب الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته."[4]

---

[1]– القانون رقم 84–11، المؤرخ في 9: رمضان 1404هـ الموافق ل9 يونيو 1984م، المتضمن ق أ ج، ج ر ج ج د ش، ع31، المؤرخة في 31 جويلية 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05–02، المؤرخ في: 27 فبراير 2005.

[2]– المادة 53: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

1. عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و 79 و80 من هذا القانون.
2. العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
3. الهجرة في المضجع فوق أربعة أشهر.
4. الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة تستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية
5. الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقه.
6. مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.
7. ارتكاب فاحشة مبينة.
8. الشقاق المستمر بين الزوجين.
9. مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
10. كل ضرر معتبر شرعا.

[3]– القانون رقم 84–11، مرجع سابق.

[4]– المغاوري محمد عبد الرحمان الفقي، **التفريق القضائي بين الزوجين للغياب والفقدان**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، (د ت ن)، ص 12.

منحت المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري الحق للزوجة في طلب التفريق للغياب من جزاء الضرر الذي لحقها إذا توفرت الشروط القانونية للغياب وهي:

- أن تمضي أكثر من سنه على غياب الزوج إلى يوم رفع الدعوى عليه.
- أن يكون غياب الزوج بدون مبرر أو سبب شرعي.[1]
- أن يكون غياب الزوج محدد بفترة سنة كاملة، دون ترك مال تنفقه الزوجة على نفسها وأولادها.[2]

وعلى القاضي أن يراعي كل هذه الشروط بحيث يجب توافرها معا حتى يحكم القاضي بالتطليق فإذا تخلف شرط واحد من هذه الشروط لا تقبل دعوى التطليق.

ويلاحظ أن تقدير العذر متروك لقاضي الدعوى، فنجد القاضي يعتبر الغيبة ويقيس على أساسها التراخي في الدخول بسبب الزوج وهذا يعتبر هجرا لأن إطالته تضر الزوجة فيلحقها ضرر شديد، واستطالة المدة أمر متروك لقاضي الدعوى، متى رفعت الدعوى أمامه بعد سنة من الزواج.[3]

في التطليق للغيبة إذا كان الزوج الغائب في مكان معروف وأمكن الوصول إليه، فإن القاضي يحدد له أجلا أو يعذر إليه بأن يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو يقوم بنقلها إليه أو تطليقها، فإذا انقضت المدة ولم يفعل، ولم يقدم عذرا مقبولا تأكد القاضي من استمرار طلب التطليق المرفوع من قبل الزوجة وعليه الحكم به.[4]

أما إذا كان الزوج في مكان مجهول لا يمكن للقاضي أن يصل إليه أو يبلغه، فعليه الاستجابة لدعوى الزوجة والحكم بعدم الفائدة من التأجيل.

---

[1]– غوتي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، (د ت ن)، ص108.

[2]– بلحاج العربي، **المرجع السابق**، ص 298.

[3]– أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2009، ص117.

[4]– بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، مقدمة_ الخطبة_ الطلاق_ الميراث_ الوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1999، ص 299.

وعلى هذا فإن التطليق في غيبة الزوج يقوم على أساس الضرر الواقع على الزوجة بقصد من الزوج، ولابد للقانون وللقاضي أن يرفعه بالتطليق استنادا على قاعدة فقهية مفادها " لا ضرر ولا ضرار"، ولأن ضرر الزوج لزوجته ليس إمساكا بمعروف فيتعين التسريح بإحسان.[1]

ثانيا: عدم الإنفاق

الواجب على كل زوج أن ينفق على زوجته، فبذلك قضت النصوص وعلى ذلك يجري العرف، فإذا أخل الزوج بهذا الالتزام والواجب الشرعي تضررت الزوجة وساء حالها، لذا فقد عرفها فقهاء القانون بأنها ما يصرف الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة كما هو متعارف عليه وحسب قدرة الزوج.[2]

أما ق أ ج فقد اكتفى بذكر أنواع النفقة بشكل عام دون تخصيص تعريف محدد لها وهذا ما أشار إليه في المادة 78 من ق أ ج فنص على أنه:" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[3]

امتناع الزوج عن أداء واجبه وعدم الإنفاق على زوجته، يؤدي بالزوجة إلى فقدان أحد حقوقها الشرعية الثابتة وهذا ما يخلف ضررا بالغا من واجب القاضي رفعه بالتطليق حسب ما جاءت به المادة 53 من ق أ ج في فقرتها الأولى.[4]

فالقاعدة العامة في نظام النفقات أن نفقة الأسرة واجبة على الزوج لزوجته سواء كانت ذات مال وغنية أو كانت فقيرة مع مراعاة أحوال الزوج، ففي حالة عجز الزوج ينتقل

---

[1]– أبو زهرة: محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، (د ت ن)، ص 428.

[2]– بلحاج العربي: **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 1999، ص 169.

[3]– الأمر رقم 05-02، **المرجع السابق**.

[4]– مادي يسمينة، منديل صنية، **التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2015/2014، ص 13.

واجب النفقة على الأسرة إلى الزوجة وهذا ما نصت عليه المادة 76 من ق أ ج " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"[1]

الفرع الثاني: كل ضرر معتبر شرعا وارتكاب الفاحشة المبينة

أولا: كل ضرر معتبر شرعا

إن المعيار المعتمد لتقدير الضرر هو إيذاء الزوج لزوجته سواء كان إيذاء بالقول أو الفعل متجاوزا بذلك حق التأديب المباح شرعا، وهو الضرر الذي لا تطيقه ولا تستطيع الزوجة تحمله.

أما معيار تقدير تضرر الزوجة فهو معيار شخصي يختلف من امرأة لأخرى باختلاف الوسط الاجتماعي والبيئة والثقافة والعمل ولا يشترط تكراره، فتسبب الزوج فيه لمرة واحدة كاف لترفع الزوجة أمرها للقضاء وهو بدوره يتولى سلطة التقدير.[2]

اكتفى المشرع الجزائري بذكر الضرر المعتبر شرعا في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري كسبب من أسباب التطليق وصورة من صور الإضرار بالزوجة كونه يؤدي إلى ضرر شديد يصيب الزوجة فذكر في البند العاشر من المادة السالفة الذكر " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية...10- كل ضرر معتبر شرعا"، ومن خلال صيغة العموم في هذه الفقرة يتبين أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأضرار ولم يقم بالتفصيل فيها فجعل هذه الفقرة واسعة المدلول لتشمل كل الأضرار المنصوص عليها في ذات المادة، وعلى هذا العموم تدخل كل الأضرار النفسية والجسمية اللاحقة بالزوجة تحت دائرة كل ضرر معتبر شرعا.[3]

---

[1]- الأمر رقم 05-02، المرجع السابق.

[2]- محفوظ بن صغير، **الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2009، ص 117.

[3]- لهزيل عبد الهادي، فاروق خلف، "**التطليق للتعدد والضرر في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مج 11، ع1، ص ص 801- 802.

وصور الضرر المعتبر شرعا كثيرة منا الضرب المبرح، فقد شرع للزوج حق تأديب زوجته بمقتضى ولايته عليها إذا همت بعدم طاعته فيما يجب عليها، إلا أن هذا قد يتجاوز فعل التأديب فيصير إلى نوع من أنواع الضرر المستمر الذي يوجب التطليق.[1]

ثانيا: ارتكاب الفاحشة المبينة

نص البند السابع من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري على أنه يجوز للزوجة طلب التطليق لارتكاب الزوج فاحشة مبينة تسببت لها بضرر، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد القصد بالفاحشة المبينة ولم يضع لها تعريفا خاصا بها، فهي في الغالب تشمل الجرائم الأخلاقية أو الخيانة الزوجية[2]، فمصطلح الفاحشة المبينة جاء بصيغة النكرة في هذه الفقرة، لهذا تم إحالة تعريف الفاحشة المبينة إلى الشريعة الإسلامية كما ذكر سابقا [3] أما بالرجوع إلى قانون العقوبات في المادة 337 مكرر نجد أنه عرف الفاحشة المبينة على أنها تلك العلاقة الجنسية التي ترتكب بين ذوي الأرحام، وجريمة الفاحشة حسب أحكام المادة 337 مكرر من ق ع ج لا تقوم إلا إذا توفرت أركانها كقيام العلاقة الجنسية وثبوت علاقة قرابة وقيام القصد الجنائي علاوة على ذلك أن تتم إدانة الزوج، ويصبح الحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به.[4]

وعليه فإنه في حال ارتكاب الزوج لما يسمى بالفاحشة المبينة، كالاعتداء على قاصر بجريمة الاغتصاب، أو ارتكاب فعل الزنا، أو الانحراف عن الطريق السليم والقيام بفعل إجرامي يتنافى مع مقتضيات العقل السليم وإرادة المجتمع والعرف، فإنه في كل هذه

---

[1]– سعد عبد العزيز، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، دار البعث، الجزائر، ط1، (د ت ن)، ص 273.

[2]– بن شيوخ رشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل–دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية**، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، (د ت ن)، ص205.

[3]– قلال بن ذهبية، **التطليق في ظل قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2022/2021، ص 21.

[4]– قورادش فاطمة الزهراء، **أسباب التطليق وإشكالات إثبات الضرر في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015، ص 40.

الاحتمالات يسمح للزوجة بأن ترفع أمرها للقضاء وتطلب التطليق، وعلى هذا الأساس أقر القانون مجموعة من الشروط لوصف الفعل بكونه فاحشة مبينة تلحق ضررا، تتمثل هذه الشروط في:

- أن يقوم الزوج بتصرف أو فعل مخل بالآداب العامة، ويكون مناف للعقيدة الإسلامية ويعتبر شرعا من الكبائر.
- أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت ارتكاب الفاحشة المبينة.
- أن يكون الزواج مبني على عقد صحيح شرعا وقانونا.
- أن يثبت الفعل بالأدلة باعتباره فاحشة مبينة.

إذا توفرت هذه الشروط على الزوجة إثبات الضرر الذي لحقها وعلى هذا يتم قبول دعوى التطليق.

الفرع الثالث: الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر والضرر بسبب العيوب

أولا: الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر

يدل لفظ الهجر على مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب، وهجر فراش الزوجية يعني تباعد الطرفين ونشوء الشقاق بين الزوجين وانقلاب المحبة والألفة إلى سوء عشرة وهجر وفراق.[1]

والهجر في المضجع من الأسباب التي نصت عليها المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري في الفقرة الثالثة منها، والتي تخول للمرأة حق طلب التفريق، وذلك لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر متتالية بدون انقطاع نكاية منه بقصد سوء معاملتها بالهجر والإضرار بها والتضييق عليها.[2]

---

[1]– العربي بختي، **أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري**، دار كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، (د ت ن)، ص 127.

[2]– النجار عدنان علي، **التفريق القضائي بين الزوجين، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة فلسطين، فلسطين، كلية العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون2004، ص8.

فالهجر في المضجع يكون مبرر قانوني يبيح للزوجة الحق في طلب فراق زوجها الذي لم تعد تطيق عشرته ولا البقاء معه بسبب الضرر الحاصل لها، وعلى القاضي أن يفصح بالتطليق متى رفعت الزوجة أمرها له، إذا تجاوزت مدة الهجر في المضجع أربعة أشهر لأنها المدة التي يفقد فيها التأديب معناه الإنساني وقيمته الخيرية كأداة لتقويم وإرشاد سلوك الزوجة.[1]

ولا نسمي الهجر هجرا إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

- أن يهجر الزوج زوجته ويدير لها ظهره ولا يعاملها في الفراش معاملة الأزواج.
- أن تفوق مدة الهجر أربعة أشهر متتالية؛ أي لا يقع بين الشهر والآخر أي اتصال بين الزوجين حتى يتسنى تطبيق الفقرة 3 من نص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.
- أن يكون هذا الهجر عمديا نكاية بالزوجة وليس له ما يبرره شرعا ولا قانونا.[2]

إذا توفرت هذه الشروط دون اختلال أي شرط منها أجاز المشرع للزوجة اللجوء إلى القضاء لطلب التطليق بسبب هجر زوجها لها بشرط إثبات ما تدعيه واقتناع القاضي به.

وفي هذا الشأن صدر حكم عن محكمة بشار قضي فيه بالتطليق بين الطرفين المتنازع ين بسبب الهجر في المضجع فجاء في حيثياته ما يلي:

"حيث أن شهادة الشهود أثبتت أن الزوج هجر مقر الزوجية وترك العائلة في إهمال منذ أكثر من 07 أشهر وأن الزوجة لحقها ضرر من جراء ذلك مما يعطيها الحق في المطالبة بالتطليق وعليه يتعين الاستجابة لطلبها."[3]

ثانيا: الضرر بسبب العيب

---

[1]– فضيل سعد، **شرح قانون الأسرة في الزواج والطلاق**، المؤسسة الوطنية للكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص 279.

[2]– بلحاج العربي، **المرجع السابق**، ص 288– 289.

[3]– رميلي خيرة، **فك الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2021/2020، ص 51.

ذكر بعض فقهاء القانون العيب على أنه هو كل نقصان بدني كالجب والعنة، أوعيب يخاف منه العدوى كالجذام، أو نقصان عقلي يخاف منه الجناية كالجنون.[1]

وقد أعطى المشرع الجزائري في ق أ ج الزوجة الحق في طلب التطليق بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج وبسبب تضررها من هذه العيوب وهذا ما نصت عليه المادة 53 في فقرتها الثانية، ولم يحدد المشرع الجزائري مدة محددة يسقط خلالها حق الزوجة في طلب التطليق، فأجاز لها أن ترفع أمر التطليق للقضاء متى توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون العيب في الزوج موجودا عند إبرام عقد الزواج وعند الدخول.
- خفاء العيب على الزوجة وقت العقد.[2]
- أن لا تقبل الزوجة بالعيب في زوجها بعد علمها.[3]
- أن تكون الزوجة خالية من أي عيب.
- أن تثبت الزوجة الضرر الواقع عليها بسبب العيب الموجود في الزوج بأي وسيلة شرعية دون أن يرتبط ذلك بزمن معين.[4]

لكن المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري لم يحصر أو يحدد هذه العيوب التي تستوجب من خلالها الزوجة التطليق بل تركها مفتوحة، وهو الأصح والأحسن لأنه لا يمكن حصرها باعتبار العيوب كثيرة، فاعتمد في ذلك على معيار موضوعي وهو أن تحول هذه العيوب دون تحقيق الهدف من الزواج، كما أنه لم يحدد نوع

---

[1]– عمر الفقي، **التطليق في الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين**، المكتب الفني للموسوعات القانونية، القاهرة، ط1، 1998، ص 38.

[2]–النجار عدنان علي، **المرجع السابق**، ص 194.

[3] – العربي بختي، **المرجع السابق**، ص 139

[4]– فضيل سعد، **المرجع السابق**، ص277.

الطلاق بسبب العيوب هل هو طلاق رجعي أم طلاق بائن، ويؤخذ عليه كذلك أنه لم يحدد المهلة التي تمنح للزوج المصاب بهذه العيوب من أجل العلاج.[1]

الفرع الرابع: الضرر الحاصل بسبب مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 ومخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج

أولا: مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8

جاء في نص المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري أنه: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا."[2]

والمقصود بما ذكر في المادة 8 أنه يجوز الزواج أكثر من واحدة وذلك بشروط وضوابط مخالفتها ينجم عنه ضرر وعناء للزوجة هذه الشروط تتمثل في:

- التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية؛ أي العدد فالزواج فوق أربعة غير مقبول وممنوع شرعا وقانونا.
- شرط العدل وهو العدل الظاهر بين الزوجات في الحقوق والواجبات؛ أي يجب العدل بينهن في النفقة والتي تشمل الطعام والكسوة والسكن والمبيت.[3]
- وجود مبرر شرعي للزواج بأخرى كالزواج بسبب عقم الزوجة الأولى ورغبة الزوج فالإنجاب، أو مرض الزوجة وعدم قدرتها على إدارة شؤون بيتها وتلبية رغبات زوجها.
- علم كل من الزوجة السابقة والزوجة المقبل على الزواج بها؛ أي أنه إذا لم يكن للزوجتين علم بأمر الزواج يكون الزوج قد ارتكب غشا.

---

[1]- سعد عبد العزيز، **المرجع السابق**، ط3، ص2.

[2]- الأمر 05-02، **المرجع السابق**.

[3]- السيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط7، 1985، ج2، ص110.

وعليه فمخالفة هذه الشروط تعتبر ضررا شرعيا في نظر القانون، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أقر بوجود ضرر يلحق الزوجة الأولى التي أخل زوجها بأحكام عقد الزواج المبنية على العدل وحسن المعاشرة.

فأجاز لها القضاء المطالبة بالتطليق إذا أخل الزوج بضوابط التعدد المنصوص عليها في القانون.[1]

ثانيا: مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج

إن المشرع الجزائري استحدث فقرة بموجب تعديل قانون الأسرة 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ومصدرها في الأساس المادة 19 من قانون الأسرة المعدلة هي الأخرى والتي تنص على ما يلي:

"للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط تعدد الزوجات وعمل الزوجة مالم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"، الواضح أن المشرع الجزائري لم يأت بأي جديد يذكر قياسا للمادة 19 القديمة لأنه أراد توضيح أن هذه الشروط التي يمكن أن تكون محل إبرام العقد، وأعطى مثال شرط التعدد وعمل المرأة، كما أجاز لكل من الزوج والزوجة إضافة شروط أخرى ذلك من أجل الوقوف على جميع النقاط المتفق عليها بين الزوجين في عقد الزواج ولكي يكون هذا العقد حجة لصاحبه إذا ما أخل أحد الزوجين بالتزامه، كما أنه إذا تم الاتفاق

[1]- بن شيوخ رشيد، **المرجع السابق**، ص 204.

على شرط يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية في عقد الزواج عد باطلا كون المسألة متعلقة بالنظام العام.[1]

فالاشتراط حق لكل من الزوجين، وإذا اشترطت الزوجة شروطا أخل الزوج بإحدى هذه الشروط فقد يتسبب للزوجة بضرر يصيبها في ذاتها أو في مالها، لذا أجاز لها المشرع الجزائري أن تلجأ إلى القضاء طالبة التطليق من زوجها، وهنا تبقى السلطة التقديرية للقاضي؛ أنه ليس بمجرد أن الزوج لم ينفذ شرطا متفق عليه أثناء إبرام عقد الزواج يكون سببا لطلب التطليق.[2]

المبحث الثاني: صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التعويض

يتولد على المساس بجسم الزوجة أو ذمتها المالية أثار عديدة من بينها الضمان كما يسمى في الفقه الإسلامي وهو شغل ذمة مالية بالحق، أو التعويض كمصطلح قانوني وجزاء لتحقيق المسؤولية المدنية هذا ما يدفعها كونها الشخص المضرور للتوجه إلى القضاء قصد الحصول على كامل حقوقها كزوجة، وذلك عن طريق رفع دعوى التعويض، وفي هذا المبحث سنتعرض إلى صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التعويض في الفقه الإسلامي (المطلب الأول)، وفي القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التعويض في الفقه الإسلامي

لقد قامت الشريعة الإسلامية بضمان العديد من الحقوق للزوجة وسنختص بالذكر الضمان في الصداق، والضمان في عدم العدل بين الزوجات، والضمان في الضرر الناتج عن التأديب المشروع للزوجة.

---

[1]– باديس ذيابي، **صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر**، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2007، ص 51.

[2]– شامي أحمد، **السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة–دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2014/2023، ص312.

الفرع الأول: الصداق

أولا – تعريف الصداق

1_لغة: المهر الصداق، والجمع مهور، وقد مهر المرأة بمهرها مهراً، وأمهرتها زوجتها غيري على مهر، المهيرة الغالية المهر، ومهارة الحذف في الشيء، والمهائر الحرائر وهي ضد السرائر[1].

2 – **اصطلاحا:** تقارب تعريف المهر عند الفقهاء الأربعة

– الحنفية: "اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالنسبة أو بالعقد"[2].

– المالكية: "ما يجعل للزوجة نظير الاستمتاع بها"[3].

– الشافعية: " هو ما وجب بنكاح أو ووطء أو تفويت بضع قهرا"[4]

– الحنابلة" هو العوض الواجب بعقد النكاح أو ما ألحق به"[5].

ثانيا – حكم الصداق

الصداق واجب على الزوج وثبت ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَة**﴾ [سورة النساء: 4]

وجه الدلالة: في الآية دليل على وجوب الصداق لهن، ومعنى آتوا النساء أي الأزواج، صدقاتهن نحلة أي مهور النساء فريضة[1].

---

[1]–ابن منظور: **المرجع السابق**، ج 5، ص184.

[2]–ابن عابد بن محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)، 2003 م، ج 4، ص 30.

[3]– وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ج 9، ص 6758.

[4]–الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب القلمين، بيروت، ط1، 1515هـ - 1994م، ص366.

[5]–عبد الله الطيار، **نفس المرجع السابق**، ج6، ص 196.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: **"لمن أراد الزواج التمس ولو خاتماً من حديد"**

وجه الدلالة: هذا يدل على أنه لا يخلو زواج من صداق، حتى لا يشبه نكاح الواهبة.

ومن الاجماع أجمع الفقهاء المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح واتفقوا من غير رأي مخال[2].

ثالثا: الضمان في الصداق:

اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب الصداق للزوجة وضمان الزوج له في حالات معينة، فالمالكية شبهوا الصداق بالمبيع فالزوجة عندهم تستحق الضمان بالعقد[3]والحنفية برأيهم إذا هلك المهر بيد الزوج وبعد الدخول فهو الضامن، والشافعية عندهم يضمن الشيء بما يقابله عند فقده والزوج ضامن للصداق ضمان عقد، ويؤيدهم الحنابلة بأن الصداق يضمن بمجرد العقد[4].

الفرع الثاني: عدم العدل حال تعدد الزوجات

تعدد الزوجات في الإسلام هو أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من زوجة ولا يتجاوزأربعة نساء في نفس الوقت، فهذا الأمر فقط للنبي صلى الله عليه وسلم[5].

أولا: حكم تعدد الزوجات

---

[1]– السمرقندي: أبي ليث نصربن محمد، **تفسير السمرقندي بحر العلوم**، دار الكتب، لعلمية، لبنان، ط 1، ج 1، ص 332.

[2]– وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**،ج 7،ص 111.

[3]–الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد، **مواهب جليل في شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، ط 3، 1992م، ج 3، 50.

[4]– عبد الرحمن بن محمد الجزيري (ت: 1360هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ . 2003م، ص 143–145.

[5]–عبد الله الطيار، **العدل في التعدد**، دار العاصمة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص10.

جائز، فالشريعة الإسلامية أباحت تعدد الزوجات ولكن ليس إباحة مطلقة وإنما قُيد [1]ودليل جوازه قوله تعالى ﴿**وَإِن خِفتُم أَلَّا تُقسِطُواْ فِي ٱليَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ مَثنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِن خِفتُم أَلَّا تَعدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم ذَٰلِكَ أَدنَىٰ أَلَّا تَعُولُواْ**﴾ [النساء:3]

وجه الاستدلال: في الآية دليل على أن الله تعالى أمر بالتعدد والأمر يقتضي الجواز وأيضا من السنة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر أن يترك ما تجاوز أربع نساء وأجمع العلماء على ذلك، ولا خلاف في أنه لا يجوز ان يجمع بين أكثر من أربعة زوجات[2].

ثانيا: العدل كشرط لتعدد الزوجات

أجاز الله تعالى التعدد، وشرط إباحته هو العدل ولقد نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **فَإِن خِفتُم أَلَّا تَعدِلُواْ فَوَٰحِدَةً**﴾ [النساء: 3]

وقوله أيضا **{وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}** [النساء: 129]

وجه الدلالة: في الآية الأولى دليل على الاقتصار على زوجة واحدة إن خشي عدم عدله، والثانية فيها دليل على عدم القدرة على العدل ولو مع الحرص عليه، فنهت عن الإكثار والافراط في الميل لإحدى الزوجات[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم: **"من كانت له امرأتان فمال على إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"**

---

[1]–محمود محمد غريب، **تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل**، دارالقلم للتراث، القاهرة، ط 2، 1423هـ –2004م، ص11.

[2]–عبد الكريم اللاحم، **المطلع على دقائق المستنقع**، دار الكنوز، إشبيليا، السعودية، ط1، 2010م، ج1، ص40–41.

[3]– محمد طاهر الجوابي، **المجتمع والأسرة في الإسلام**، دار عالم الكتب (د م ن)، ط3، 2000م، ص125.

وجه الدلالة: في الحديث دليل على وجوب العدل والتسوية بين الزوجات وتحذير النبي صلى الله عليه وسلم من الميل لإحداهن [1]

1-**أقسام العدل:** وهي ثلاثة، العدل في القسم بين الزوجات والعدل في النفقة والعدل في المسكن

أ-العدل في القسم بين الزوجات:

ذكر الفقهاء العدل في القسم بين الزوجات أنه "توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر"

وهو واجب على الزوج في الصحة والمرض وبقدر الإمكان من غير أن يكون هناك ميل لإحداهن لقوله تعالى ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ**﴾[النساء: 19]، ويكون القسم بين الزوجات يوما بيوم وهذا ما يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعندما يتزوج بكراً يقيم عندها سبعة أيام والثيب ثلاثة أيام [2]

واتفق الفقهاء أنه يجب القسم للصحيحة والمريضة والمسلمة والكتابية والبكر والعجوز والحائض والنفساء[3]وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأذن نساءه في مرض موته أن يكون بيت عائشة ويجوز أن تهب احدى الزوجات قسمها لصاحبتها [4]

وعماد القسم هو الليل لأنه سكن لقوله تعالى: ﴿ **وَمِن ءَايَٰتِهِۦٓ أَن خَلَقَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَٰجا لِّتَسكُنُوٓاْ إِلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَّوَدَّة وَرَحمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰت لِّقَوم يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: 21] [1]

---

[1]-الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير (ت: 1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ابن الجوزي، السعودية، ط3، 1433هـ، ج6، ص141.

[2]-ابن يونس الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة** ، معهد البحوث العلمية، ط1، 2013م، ج9، ص312.

[3]-البهوتي: منصور بن يونس البهوتي (ت:1051هـ)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، وزارة العدل، السعودية، ط1، 2008م، ج 12، ص 104.

[4]-الكاساني: علاء الدين أبوبكر بن مسعود (ت: 586هـ)، **بدائع الضائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، مصر، ط 1، 1328هـ، ج 2، ص 332-333.

ب-العدل في النفقة: العدل في النفقة واجب فهو كغيرها من الواجبات، فتقدم لكل زوجة ما يكفيها من النوع الذي يقدم للأخرى[2]أي ينفق على كل واحدة من زوجاته بقدر حاجتها وحاجة أولادها بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: " **ولهنَّ رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[3]

وتجوز المغايرة في النفقة لأن الحاجة من دعت لذلك لاختلاف ذوق كل واحدة [4]

ويجدر بنا الإشارة أن العدل بين الزوجات في الميل القلبي والحب غير ممكن، فالزوج وجب عليه أن يجاهد لذلك ويبذل وسعه لقوله: ﴿**وَلَن تَستَطِيعُواْ أَن تَعدِلُواْ بَينَ ٱلنِّسَاءِ وَلَو حَرَصتُم فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلمَيلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورا رَّحِيم**﴾ [النساء: 129]، يعني ليس في مقدرتكم ولو كلفتم أنفسكم في المساواة بينهم في الميل القلبي، ولكن لا تميلوا كل الميل [5]

ج-العدل في المسكن:

لا يجوز أن يجمعهن فذلك يؤدي إلى حدوث مشاكل، حتى وإن رضين بذلك فالأولى التفريق في المسكن

ويجوز للزوجة الرجوع والعدول عن السكن في مكان واحد حتى لو رضيت بالجمع ابتداءً، ويفرق بين الزوجات في المسكن لأجل الاستقلالية في التعامل مع بعضهم وتجنب الغيرة الزائدة[6]

ثالثا: الضمان في عدم العدل في القسم بين الزوجات

---

[1]-الشافعي: أبوعبد الله محمد بن إدريس، **تفسير الإمام الشافعي**، التحقيق أحمد بن مصطفى، الفران، السعودية، ط 1، 2006م، ج 3، ص 1173.

[2]-عبد الكريم اللاحم، **المرجع السابق**، ص282-283.

[3]-عبد الله بن صالح الفوزان، **المرجع السابق**، ج 7، ص 465.

[4]-عبد الكريم اللاحم، **المرجع السابق**، ص283.

[5]-عبد الله بن صالح الفوزان، **المرجع السابق** ، ص 465.

[6]-عبد الكريم اللاحم، **المرجع السابق**، ص 260.

اختلف الفقهاء في ضمان القسم بين الزوجات على قولين

1-القول الأول: أي الشافعية[1] الحنابلة[2]، وجوب ضمان القسم بين الزوجات، أي المبيت فالعدل واجب عليه حتى وغن كانت غائبة وتُضمن عما فات وتقضى لها ايامها متتابعات إذا لم ترض التنازل وإن سافرت بغير إذنه فلا ضمان لها في القسم لأنها فوتت حقه في الاستمتاع بها

2-القول الثاني: رأي المالكية [3]والحنفية[4]، لا ضمان في القسم بين الزوجات ورغم أنه آثم لا يقضي ما فاته لأن ما مضى هو هدر، فالفرض من المبيت هو لدفع الضرر وتحصين الزوجة ولقد فات بفوات زمانه.

الفرع الثالث: الضرر الناتج عن التأديب المشروع للزوجة

أولا – تعريف التأديب

1-لغة: فعله أدّب من الأدب، وأدبه علمه فتأدب واستأدب،[5] وأدبته تأديبا إذا عاقبته على الإساءة، لأن سبب يدعو إلى حقيقة الأدب[6]

1-اصطلاحا:

نجد استعمال التأديب في الفقه الإسلامي في بيان معنى التعزير فعرف بأنه "هو الضرب والوعيد والتعنيف"[7]

ثانيا – الأساس الشرعي لتأديب الزوجة

---

[1]-الشافعي، **المرجع السابق**، ص 205.

[2]-البهوتي، **المرجع السابق**، ص116.

[3]-خليل بن إسحاق الجندي، **مختصر خليل**، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 2005م، ص111.

[4]- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر، ج 5، ص219.

[5]- الفيروزآبادي: (ت:817هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1426،8هـ -2005م، ص58.

[6]-الفيومي، **المرجع السابق**، ج1، ص9.

[7]-ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417هـ -1997م، ج2، ص350.

تأديب الزوجة مستمد شرعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء: 34]

هذه الآية ذكرت الطرق التي يتبعها المُؤدب فلذلك هي دليل على مشروعية التأديب[1]

وأيضا من السنة قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: "**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بحق الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرحا**" [2]

ثالثا: ضمان الضرر الناتج عن التأديب المشروع للزوجة

اختلف الفقهاء في ضرب الزوج لزوجته الضرب المشروع بقصد تأديبها، فهل للزوج ضمان؟

هذه المسألة في قولين:

القول الأول: رأي الحنفية[3] والشافعية[4]، يجب الضمان على الزوج عند تلف أي جزء من الزوجة بغرض التأديب المشروع لأن شرطه هو السلامة، فالضرب أبيح للإصلاح فإن تجاوز ذلك فإنه أيضا تجاوز الفعل الذي أذن به.

القول الثاني: رأي المالكية والحنابلة، الزوج لا يضمن في جنابته بصفة مطلقة إن كان ذلك متعلقا بالنَّفس أم دونها لأن التأديب فعل مشروع لردعها ومثله مثل الحدود لا يضمن التالف، فالفعل المباح لا يضمن فيه لانتفاء التعدي [1]

---

[1]–القرطبي، **المرجع السابق**،ج5، ص171.

[2]––صفي الرحمن المباركفوري (ت:1427هـ)، **الرحيق المختوم**، دار الهلال، بيروت، ط1، (د ت ن)، ص421.

[3]–داماد أفندي: عبد الرحمن بن سليمان (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الطباعة العامرة، تركيا، (د ط)، 1328هـ، ج 1، ص 613.

[4]–بدر الدين محمد الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1405هـ –1985م، ج2، ص331.

المطلب الثاني: صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التعويض في القانون الجزائري

الفرع الأول: جريمة ضرب أو جرح الزوجة

يعبر قانون العقوبات الجزائري عن جرائم الضرب والجرح عامة وضرب الزوجة خاصة بأعمال العنف متأثرا بما جاء بقانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه سنة 1992 حيث يعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي؛ أي الضرب والجرح، أعمال العنف والتعدي إلا أنه لم يرد تعريف جريمة الضرب والجرح كمصطلح في القانون الجزائري فورد مصطلح الضرب والجرح على لسان شراح القانون بأن:

الضرب هو كل ضغط مادي يمارس على الجسم لا يؤدي إلى قطعه أو تمزيق أنسجته وخلاياه لا يشترط فيه أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر يستوجب علاجا لذلك يعتبر قبيل الضرب توجيه صفعة باليد والركل بالقدم والقرص.[2]

أما الجرح فهو كل تمزيق وقطع لأنسجة الجسم وخلاياه، ويختلف عن الضرب كونه يترك أثرا في الجسم كالسر، الحرق، العض، القطع والرضوض.[3]

وقد يتسبب الزوج في عاهة مستديمة؛ ويقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقد كليا أو جزئيا سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته على أن تكون ذلك بصفة مستديمة، لا يرجى الشفاء منه.

وفي هذه الجريمة التعويض هو وسيلة القضاء لجبر ضرر الزوجة، وعليه يمكن للزوجة التي تعرضت للضرب والجرح العمديين المطالبة بتعويض عن طريق رفع شكوى جزائية على أساس تعمد ضرب الزوج لها وتكون هذه الشكوى مصحوبة بشهادة طبية محررة من طرف طبيب شرعي مختص ومعتمد لدى السلطات القضائية.

---

[1]–وهبة الزحيلي، **المرجع السابق**، ج7، ص5605.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د ط)، 2002، ص 133.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د ط)، 2005، ج1، ص 52.

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة بترك مقر الأسرة

لم يضع قانون الأسرة الجزائري تعريفا محددا للإهمال، ولكن نص عليه قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة بما فيها الزوجة.

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة صورة من صور الإضرار بالزوجة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من ق ع ج، وتتمثل في مغادرة الزوج لزوجته من دون سبب وجيه ولا عذر مقبولة دون نفقة ولا تفقد لأحوالهم في حين تكون زوجته وأولاده في حاجة ماسة لجمع شملهم.[1]

يشترط لقيام جريمة ترك الأسرة أن يترك الزوج مسكنه وزوجته لمدة تقدر بأكثر من شهرين؛ وهذا معناه أن تتقيد مدة ترك المنزل بزمن يفوق الشهرين تحسب ابتداء من تاريخ ترك مقر الزوجية[2]

وللتعويض عن هذا الضرر تقوم الزوجة المضرورة برفع شكوى إلى القضاء، وهي الإجراء المتبع لاسترداد حقوقها وتعويضها ماديا ومعنويا عن الضرر اللاحق بها[3]، حيث وضع المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية، فيعاقب الزوج بالحبس مدة 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كما نصت المادة 332 من ق ع ج على جواز حرمان الزوج المهمل من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[4]

---

[1]– علواش ليليا، **جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام،2015/2014، ص 9.

[2]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص 146.

[3]– كمال لدرع، "**الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي**"، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ع12، 2015، ص142.

[4]– بو الزيت ندى، **مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد**، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، ص7.

الفرع الثالث: جريمة استغلال الزوجة وسرقة أموالها

تنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500,000 دج."

وتطبق هذه العقوبة على الزوج الذي يسرق ممتلكات زوجته، وهذا بعد تعديل المادة 368 من ق ع في سنة 2015، حيث أخرج المشرع الجزائري السرقات التي تقع بين الأزواج من دائرة السرقات التي لا يعاقب عليها، إذ أن المادة 368 كانت تنص قبل التعديل على أنه: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني: 1-الأصول إضرارا بأولادهم أو بغيرهم من الفروع.2-الفروع إضرارا بأصولهم.3-أحد الزوجين إضرارا بالزوج الأخر." فتغير نمط الحياة الاجتماعية للأسرة الجزائرية بتغير الدور الاجتماعي للزوجة ودخولها إلى عالم الشغل، وما انجر عنه من مكاسب مالية للزوجة قد يكون هوا الدافع إلى تعديل القانون الجزائري بالمعاقبة على السرقات الحاصلة بين الأزواج حماية لأموال الزوجة.[1]

الفرع الرابع: جريمة الخيانة الزوجية

الخيانة الزوجية هي جماع وفعل جنسي غير شرعي يحصل بين رجل وامرأة قد يكون كلاهما متزوج أو أحدهما وتتم بناء على رضاهما ورغبتهما المشتركة ودون غش أو إكراه فالقانون عكس الشريعة الإسلامية التي اعتبرت أن كل علاقة جنسية رضائية بين رجل وامرأة تشكل جريمة الزنا، سواء كان أحدهما أو كلاهما في علاقة زوجية أو لم يكونا مجتمعين برابط زواج.[2]

---

[1]- سمير رحال، "**الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري... أية حماية؟**"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، خميس مليانة، الجزائر، مج12، ع2، ص 342.

[2]- محمد شنة، **جرائم العنف الأسري وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 111.

رأى المشرع الجزائري أنه يجب تقديم المصلحة الفردية على المصلحة العامة فصرح بأنه لا يجوز محاكمة الزوج الخائن لزوجته إلا إذا قدمت الزوجة شكوى ضده، أما سكوتها فلا يرتب على الزوج أي جريمة ومن هنا يتبين أن تبني المشرع الجزائري لهذا الرأي فيه نوع من الحماية للزوجة ذلك لأن الحكم على الزوج بهذه الجريمة فيه نوع من التشهير بسمعة الأسرة، ولتعويض الزوجة على ضرر خيانة الزوج لها فإن المشرع الجزائري رتب جزاء لهذا الفعل.[1]

حيث أنه إذا ارتكب الزوج جريمة الخيانة الزوجية في حق زوجته فإن المادة 339 من قانون العقوبات تنص على الحبس من سنة إلى سنتين، كما يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للمحكوم علية عند إدانته بجنحة.[2]

[1]– بو عبد الله منال، قطوش حليمة، **الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، 2020/2019، ص 23.

[2]– محمد شنة، **المرجع السابق**، ص 148.

ملخص الفصل الثاني:

في هذا الفصل قد تطرقنا إلى صور الإضرار بالزوجة كدراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، والأثر الذي يخلفه على الزوجة المتمثل في التطليق أو التعويض.

فشرع الفقه التفريق بين الزوجين من أجل تخفيف المعاناة التي تتعرض لها الزوجة بسبب الضرر اللاحق بها، سواء لعدم نفقة الزوج عليها أو لهجره لها أو لحبسها والغيبة عنها أو لغيرها من الأسباب السالفة الذكر، كما شرع التعويض عن بعض الأضرار التي لا تستوجب التطليق كالضرب أو الجرح مثلا.

وقد أجاز قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 للزوجة الحق في طلب فك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة خاصة في حالة تضررها من هذه العلاقة إذا أثبتت إضرار الزوج لها أمام القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 53 في جل فقراتها التي تعتبر صورا للإضرار بالزوجة وأسبابا لطلب التطليق، كما رتب المشرع الجزائري في قانون العقوبات صورا للإضرار بالزوجة تستوجب التعويض لا التطليق وقد أورد تعويضها على شكل جزاء إما بالحبس أو بغرامة مالية.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

عقب دراستنا لموضوع الإضرار بالزوجة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري توصلنا الى النتائج الآتية :

- لم يعرف القانون الجزائري الضرر ولكن القانون المدني قد اعتبره ركن من أركان المسؤولية التقصيرية لأنه لا بد من توفر عنصر الضرر لقيامها
- الضرر هو كل ما يصيب الشخص في حقه أو مصلحة مشروعة له، ويترتب عنه مفسده للغير، وهو نوعان ضرر مادي وضرر معنوي
- لاعتبار الضرر وجب إثباته والإثبات هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددها الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، وإن لم يثبت الضرر يستعان بالقرائن القضائية
- ليست إرادة الزوج دائما هي التي تنهي العلاقة الزوجية فيمكن للزوجة أن تفك الرابطة الزوجية بالتطليق أو كما يعرف عند الفقهاء بالتفريق القضائي
- لقد منح القانون الجزائري للزوجة الحق في التطليق بتوفر الاسباب العشرة المذكورة في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري
- تكلم الفقه الاسلامي عن الغيبة كسبب للتفريق وحدد نوعها على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يحدد نوع الغيبة وربط الغياب مع عدم الانفاق
- الهجر فوق أربعه أشهر يسمى إيلاء في الفقه الإسلامي غير أن الفرق بينهما أن هذا الأخير يكون بحلف والهجر بدون حلف
- وافق المشرع الجزائري الفقه الإسلامي في تطليق الزوجة للشقاق وللعيب يحول دون تحقيق الهدف من الزواج
- هناك أضرار لا تستوجب التطليق بل تستوجب التعويض وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالضمان

- تعويض الزوجة في الفقه الإسلامي يأخذ صورتين تعويض مادي وغير مادي مثل الضمان في الصداق والضمان في عدم العدل بين الزوجات وضمان الضرر الناتج عن تأديب الزوجة
- أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات على جريمة ضرب وجرح الزوجة وإهمالها واستغلالها وسرقه أموالها وخيانتها تعويضا إما بالحبس او غرامه ماليه او كلاهما
- يحق للزوجة طلب التطليق إن تزوج زوجها عليها، إذا كان ضمن شروط الزوجة في العقد عدم الزواج عليها، وهو ما ذكر في المادة ثمانية من قانون الأسرة الجزائري

التوصيات والمقترحات:

من خلال دراسة هذا البحث يمكن التوصل إلى بعض التوصيات والمقترحات التي نأمل على أخذها بعين الاعتبار:

- وجوب استناد القانون الجزائري إلى أحكام الفقه الإسلامي في قضايا الأسرة لأنها النموذج الأمثل للعدالة والإنصاف
- نشر التوعية بين الأزواج بخطورة الضرر وفك الرابطة الزوجية على الجانب النفسي والمادي وحتى الأخروي إن لم تكن هناك أسباب تجيز التطليق
- تفعيل دور الأئمة والدعاة في إيصال فكرة المعاشرة بالمعروف والإصلاح بين الأزواج
- تعديل نص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري فهو ركيك نوعا ما وقد كان من الأفضل لو جاء على النحو التالي: " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا لاسيما إذا كان من بين الحالات الآتية..." وهذا لكي يفهم أن هذه الحالات هي على سبيل المثال لا الحصر

وفي الختام نعلم أن بضاعتنا في هذه السطور بضاعة مزجاة، فإن أصبنا فبفضل الذي بيده المصير وإن أخطأنا فمن الشيطان وأنفسنا فكل ابن آدم خطاء نساء

والكمال لخالق الأرض والسماء ومن له العزة والكبرياء هذا والله أعلى وأعلم وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد والحمد و الشكر لله رب العالمين.

فهرس الآيات والأحاديث

فهرس سور آيات القرآن

السورة و الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
وَلَا يُضَارَّ كَاتِب وَلَا شَهِيد	282	10
لَا تُضَارَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَولُود لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ	233	10
مِمَّن تَرضَونَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ	282	18
وَلَكُم فِي ٱلقِصَاصِ حَيَوٰة يَٰٓأُوْلِي ٱلأَلبَٰبِ	179	26
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	33	40
وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا	231	41
لِّلَّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِّسَائِهِم تَرَبُّصُ أَربَعَةِ أَشهُر فَإِن فَاءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم	226	51
سورة آل عمران		
شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلعِلمِ	18	17
لَن يَضُرُّوكُم إِلَّا أَذى	111	31
سورة النساء		
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ	135	19
وَمَن يَقتُل مُؤمِنا مُّتَعَمِّدا فَجَزَاؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيما	93	27
فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا	35	48
وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَة	04	68
وَإِنخِفتُم أَلَّا تُقسِطُواْ فِي ٱليَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ مَثنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِن خِفتُم أَلَّا تَعدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم ذَٰلِكَ أَدنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ	03	69

وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا	129	72
وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ	19	70
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا	34	73
سورة المائدة		
وَكَتَبنَا عَلَيهِم فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفسَ بِٱلنَّفسِ وَٱلعَينَ بِٱلعَينِ وَٱلأَنفَ بِٱلأَنفِ وَٱلأُذُنَ بِٱلأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلجُرُوحَ قِصَاصفَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَة لَّهُۥ وَمَن لَّم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	45	28
وَمَن يَكفُر بِٱلإِيمَٰنِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ	05	55
سورة الأنعام		
فَأَخَذنَٰهُم بِٱلبَأسَاءِ وَٱلضَّرَّاءِ لَعَلَّهُم يَتَضَرَّعُونَ	42	9
سورة التوبة		
فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُم إِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم	05	55
سورة يونس		
وَإِذَا مَسَّ ٱلإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِۦٓ أَو قَاعِدًا أَو قَائِما فَلَمَّا كَشَفَا عَنُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّم يَدعُنَا إِلَىٰ ضُرّ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلمُسرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعمَلُونَ	12	9
سورة هود		
وَكُلّا نَّقُصُّ عَلَيكَ مِن أَنبَاءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلحَقُّ وَمَوعِظَة وَذِكرَىٰ لِلمُؤمِنِينَ	120	16
سورة يوسف		
وَشَهِدَ شَاهِد مِّن أَهلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُل فَصَدَقَت وَهُوَ	27/26	21

مِنَ ٱلكَٰذِبِينَ (26) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرفَكَذَبَت وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ		
سورة الحجر		
وَإِنَّ عَلَيكَ ٱللَّعنَةَ إِلَىٰ يَومِ ٱلدِّينِ	35	48
سورة الأحزاب		
وَٱلَّذِينَ يُؤذُونَ ٱلمُؤمِنِينَ وَٱلمُؤمِنَٰتِ بِغَيرِ مَا ٱكتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحتَمَلُواْ بُهتَٰنا وَإِثما مُّبِين	58	31
سورة الصفات		
ٱحشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزوَٰجَهُم	22	12
سورة محمد		
فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَربَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثخَنتُمُوهُم فَشُدُّواْ ٱلوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلحَربُ أَوزَارَهَا	04	45
سورة الحجرات		
يا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقنَٰكُم مِّن ذَكَروَأُنثَىٰ وَجَعَلنَٰكُم شُعُوبا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ ٱللَّهِ أَتقَىٰكُم إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير	13	أ
سورة المجادلة		
الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا	02	46
سورة الطلاق		
وَأَشهِدُواْ ذَوَي عَدل مِّنكُم	02	18
لِيُنفِق ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُ فَليُنفِقمِمَّا ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا مَا ءَاتَىٰهَا سَيَجعَلُ ٱللَّهُ بَعدَ عُسر يُسرا	07	39
سورة التكوير		
وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَت	07	12

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
"شاهداك أو يمينه"	18
"أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها"	20
"الولد للفراش وللعاهر الحجر "	21
"اليمين على نية المستحلف"	22
" واتقوا الله في نسائكم فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "	39
"وأن تطعمها إذا اطعمت "	40
"لا ضرر ولا ضرار"	42-41
" البسي ثيابك والحقي بأهلك"	44
"إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك"	45
"اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك "	47
"فكانت سنة المتلاعنين"	49
"إن هؤلاء نزلوا على حكمتك قال فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك "	53
"من غير دينه فاضرب عنقه"	55
"لمن أراد الزواج التمس ولو خاتماً من حديد"	68
"من كانت له امرأتان فمال على إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"	70
" ولهنَّ رزقهن وكسوتهن بالمعروف"	71
"فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بحق الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرحا"	73

.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق

السنة النبوية

أولا – الكتب

1) إبراهيم الهمام، شرح القدير على لهداية، مطبعة مصطفى البابي، ط1، 1389هـ، 1970م.

2) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط معجم اللغة العربية، دار الفكر، القاهرة، ط2، 1392هـ – 1972م.

3) ابن الفرس، (ت:597هـ)، أحكام القرآن، تحقيق صلاح الدين عفيف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ.

4) ابن باز، مجموع فتاوى مقالات متنوعة، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، (د ط)، (د ت ن).

5) ابن حجر(ت:974هـ)، الفتح المبين بشرح الأربعين، دار المنهاج، السعودية، ط1، 1428هـ – 2008م.

6) ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البداري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

7) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ – 2004م.

8) ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط)، 2005م.

9) ابن قدامة، المغني، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط3، 1471هـ.

10) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار اليمامة، دمشق، 1414هـ – 1993م.

11) ابن نجيم، الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط2، (د ت ن).

12) ابن يونس الصقلي(ت:451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية، ط1، 1434هـ - 2013م.

13) أبو البقاء القزيمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

14) أبو الحسن اللخمي(ت:484هـ)، التبصرة، وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ - 2011م.

15) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، (د ت ن).

16) أبووليد الباجي(ت:1474هـ)، المنتقى ضرح الامام مالك، مطبعة السعادة، مصر، ط1.

17) أبي أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة كتاب الياء وما بعدها مما جاء على ثلاثة أحرف، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

18) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، (د ط)، 2005م.

19) أحمد بن ناصر الفهيمي، الحواشي السابقات على أخضر المختصرات، الكويت، ط3، 1440هـ، 2019م.

20) أحمد علي طه، فقه الأسرة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

21) أحمد موافي، الضرر في الفقه الاسلامي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1418م.

22) أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2009.

23) باديس ذيابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2007م.

24) بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)، 2015م.

25) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م.

26) بدر الدين ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، السعودية، 1432هـ - 2011م.

27) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

28) بكر بن محمد العلاء، أحكام القرآن، تحقيق سلمان الصمدي، جائزة دبي الدولية للقرآن، الإمارات، ط1، 1437هـ - 2016م.

29) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1999م.

30) بن حزام الفضلي البعداني، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، دار العاصمة، صنعاء، اليمن، ط4، 1440هـ - 2019م.

31) بن شيوخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل-دراسة مقارنة بعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، (د ت ن).

32) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل، السعودية، ط1، 1429هـ - 2008م.

33) جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، (د م ن)، (د ط)، 1976م.

34) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

35) حمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، دار الكنوز، السعودية، ط1، 1429هـ - 2008م.

36) خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط).

37) خليل بن اسحاق الجندي، مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ - 2005م.

38) داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامرة، تركيا، (د ط)، 1328هـ.

39) دربال عبد الرزاق، الوجيز في نظرية الالتزام، دار العلوم، الجزائر، (د ط)، 2004م.

40) ديبان الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (د م ن)، ط2، 1432هـ.

41) الرصاع (ت:498هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة، المكتبة العلمية، (د م ن)، ط1، 1350هـ.

42) السرخسي(ت:483هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، (د ط)، 1414هـ - 1993م.

43) سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، الجزائر، ط1، (د ت ن).

44) سلطان أنور، مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني، دار المكتب القانوني، الأردن، ط2، (د ت ن).

45) سلطان محمد القاري(ت:1030هـ)، المبين المعين لفهم الأربعين، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1328هـ - 1910م،

46) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن).

47) السمرقندي، بحر العلوم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (د ت ن).

48) السنهوري، الوسيط-مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن) .

49) سيد سابق(ت:1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ - 1977م.

50) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، تحقيق أحمد بن مصطفى، الفران، السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م.

51) شحاتة محمد صقر، دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ، دار الفرقان، البحيرة، (د ط)، (د ت ن).

52) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب القلمين، بيروت، ط1، 1515هـ - 1994م.

53) الصاوي، لغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د م ن، (د ط)، (د ت ن).

54) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط5، 1418هـ - 1997م.

55) الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، تحقيق أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م.

56) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)، 1981م.

57) عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأ المعارف، مصر، الإسكندرية، ط2، 2000م.

58) عبد الرحمان الجزيري (ت:1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ - 2003م.

59) عبد الرحمان الصابوني(ت:1441)، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة، دار الفكر، القاهرة، ط2، (د ت ن).

60) عبد الرؤوف المناوي القاهري(ت:1030هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة الكبرى التجارية، مصر، ط1، 1356هـ.

61) عبد العزيز مبروك الأحمدي وآخرون، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد، السعودية، (د ط)، 1424هـ.

62) عبد العظيم إبراهيم المطفي، عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، مكتبة وهبة، ط1، 1414هـ – 1993م.

63) عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار ابن جوزي، ط1، 1435هـ.

64) عبد المنعم فارس السقا، أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 2003م.

65) عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، (د م ن)، (د ط).

66) عبدالله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1432هـ.

67) عبدالله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه فالفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1990م.

68) العدوي جلال علي، أصول الالتزامات – مصادر الالتزام، منشأ المعارف، القاهرة، ط1، (د ت ن).

69) العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، دار كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، (د ت ن).

70) علي بن سليمان المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد بن حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1374هـ – 1955م.

71) علي خفيف(ت:1978م)، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، (د ط).

72) علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط2، 2010م.

73) عمر الفقي، التطليق في الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين، المكتب الفني للموسوعات القانونية، القاهرة، ط1، 1998م.

74) الغزالي(ت:505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، (د ت ن).

75) فاروق عبد الله كريم، الضرر المعنوي وتعويضه فالفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، 2011م.

76) فضيل سعد، ضرح قانون الأسرة في الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب للنشر والتوزيع، الجزائر، (د ط)، (د ت ن).

77) القدوري، التجريد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ – 2007م.

78) القرافي(ت:684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

79) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (د ت ن).

80) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1328هـ.

81) كمال ابن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، (د م ن)، ط2، 1432هـ.

82) محمد أحمد العابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف الإسكندرية، (د ط)، 1995م.

83) محمد البيلعي، التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد، إدارة الإفتاء، الكويت، ط1، 1445هـ .

84) محمد الخطيب الشربيني(ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب، ط1، 1415هـ – 1944م.

85) محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا للنشروالتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ–1999م.

86) محمد بن سالم المجلسي، اللوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، دار رضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1429هـ – 2001م.

87) محمد بن عبدالله آل حسين، زوائد الزائد، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، 1961م.

88) محمد بن علي البعداني، العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، دار العاصمة، صنعاء، اليمن، ط4، 1440هـ – 2019م.

89) محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

90) محمد بن محمود البابرتي (ت:786هـ)، العناية شرح الهداية، (د م ن)، ط1، 1389هـ – 1970م.

91) محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، دار الحداثة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1990م.

92) محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ –2003م.

93) محمد طاهر الجوابي، المجتمع والأسرة في الاسلام، دار عالم الكتب، (د م ن)، ط3، 1421هـ – 2000م.

94) محمد يعقوب الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ.

95) محمود بن مودودو الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة القاهرة، 1356هـ – 1937م.

96) محمود محمد غريب، تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل، دار القلم للتراث، القاهرة، ط2، 1423هـ – 2004م.

97) مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1422هـ، 2001م.

98) مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن).

99) مصطفا الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، (د ت ن).

100) مصطفى الخن(ت:1429هـ)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1413هـ – 1992م.

101) مصطفى بن حسين السباعي(ت:1384هـ)، المرأة بين الفقه والقانون، دار الورق، ط7، 1420هـ – 1999م.

102) المغاوري محمد عبد الرحمان الفقي، التفريق القضائي بين الزوجين للغياب والفقدان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، (د ت ن).

103) مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،

104) ملا علي القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م.

105) منذر فاضل، النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، (د ط)، (د ت ن).

106) منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، دار نايف للعلوم الأمنية، الرياض، (د ط)، 2004م.

107) منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء الفقه والقضاء الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د ط)، 2008م.

108) وهبة الزحيلي، التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى، الكيدية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، (د ط)، (د ت ن).

109) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، ط4، (د ت ن).

110)يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 2139هـ.

111)يوسف عطا محمد، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجيستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1424هـ – 2003م.

ثانيا: المقالات

1) آمنة تازيز، "حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد1، عدد1، 2019م.

2) خالد عبدالله شعيب، "قاعدة الضرر يزال وشمولها التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، مجلد1.

3) سمير رحال، "الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري...آية حماية "، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، خميس مليانة، الجزائر، مجلد12، عدد2.

4) عمر بن سعيد، "ماهية الإثبات ومحله في القانون والقضاء المدني الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد13، سبتمبر2018م.

5) عوض عبدالله أبوبكر، "نظام الإثبات فالفقه الإسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (د ط)، (د ت ن).

6) كمال لدرع، "الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الاسلاميِ"، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، عدد12، 2015م.

7) لهزيل عبد الهادي، فاروق خلف، "التطليق للتعدد والضرر في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد11، عدد1.

ثالثا: البحوث الأكاديمية.

1) بوعبدالله منال، قطوش حليمة، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري قسم الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، 2019 –2020م.

2) ذميخة كنزة، تعويض الضرر المعنوي المصاحب للعدول عن الخطبة، (مذكرة ماستر) في العلوم السياسية جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2015 – 2016م.

3) رقيق يسعدعمر، الرجوع عن اليمين وآثاره، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (مذكرة ماستر) في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، 1440هـ.

4) رميلي خيرة، فك الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص 2020 – 2021م.

5) سيد أمين محمد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر، كلية الحقوق قسم فقه الشريعة، 1964م.

6) شامي أّحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فالحقوق، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص 2013-2014م.

7) عبدالله عابدي، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية، دراسة مقارنة بين الفقه 6- الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، 2006م.

8) علواش ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري(مذكرة ماستر) في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2014 – 2015م.

9) قلال بن الذهبية، التطليق في ظل قانون الأسرة الجزائري، (مذكرة ماستر)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2021-2022م.

10) قورداش فاطمة الزهراء، أسباب التطليق و إشكالات إثبات الشرر في قانون الأسرة الجزائري، (مذكرة ماستر) في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015 – 2016.

11) مادي ياسمينة، منديل صنية، التطليق لعم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم القانون الخاص، 2014م – 2015هـ.

12) محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، (رسالة دكتوراه)في العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة، 2009م.

13) محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه)العلوم في الحقوق علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 – 2018م.

14) النجار عدنان علي، التفريق القضائي بين الزوجين، (رسالة ماجستير)، جامعة فلسطين، فلسطين، كلية العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، 2004م.

15) نوال بوبكر، بن فاطمة الزهراء غروز، الضرر المعنوي وآليات تعويضه في القانون الجزائري، (مذكرة ماستر)، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2017م.

16) يوسف عطا محمد، أحكام المفقود في الشريعة الاسلامية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1424هـ – 2003م.

رابعا: المحاضرات

1) بوزيت ندى، مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، محاضرات مقدمة لسنة ثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، (د ت ن).

2) زغيشي سعاد، محاضرات في قانون الأسرة، ألقيت على سنة ثانية ليسانس، جامعة باتنة، كلية الحقوق، (د ت ن).

3) مجيدي فتحي، محاضرة مقياس الالتزامات، سنة ثانية علوم قانونية وادارية، السنة الجامعية 2009 – 2010م.

خامسا: القوانين

1)القانون رقم 8-11، المؤرخ في 9: رمضان 1404هـ الموافق ل9 يونيو 1984م، المتضمن ق أ ج، ج ر ج ج د ش، ع31، المؤرخة في 31 جويلية 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02، المؤرخ في: 27 فبراير 2005

.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-و
الفصل الأول: ماهية الإضرار بالزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
تمهيد	**8**
المبحث الأول: مفهوم الإضرار بالزوجة	**9**
المطلب الأول: تعريف الضرر بالزوجة	**9**
الفرع الأول: تعريف الضرر لغة واصطلاحا	**9**
الفرع الثاني: تعريف الزواج لغة واصطلاحا	**12**
الفرع الثالث: تعريف الإضرار بالزوجة	**13**
المطلب الثاني: شروط اعتبار الضرر وإشكالية إثباته	**13**
الفرع الأول: شروط تحقق الضرر	**13**
الفرع الثاني: وسائل إثبات الضرر	**16**
المبحث الثاني: أنواع الضرر	**23**
المطلب الأول: الضرر المادي	**23**
الفرع الأول: تعريف الضرر المادي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	**23**
الفرع الثاني: أنواع الضرر المادي	**26**
المطلب الثاني: الضرر المعنوي	**30**
الفرع الأول: تعريف الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	**30**
الفرع الثاني: أنواع الضرر المعنوي	**32**
ملخص الفصل الأول	**35**
الفصل الثاني: صور الإضرار بالزوجة والجزاء المترتب عنه	

تمهيد	**37**
المبحث الأول: صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التطليق	**38**
المطلب الأول: صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التطليق في الفقه الإسلامي	**38**
الفرع الأول: عدم الإنفاق والغيبة	**38**
الفرع الثاني: العيب والحبس	**43**
الفرع الثالث: الظهار واللعان والإيلاء	**46**
الفرع الرابع: الشقاق والردة	**52**
المطلب الثاني: صور الاضرار بالزوجة التي تستوجب التطليق في القانون الجزائري	**56**
الفرع الأول: غيبة الزوج وعدم الإنفاق	**57**
الفرع الثاني: كل ضرر معتبر شرعا وارتكاب الفاحشة المبينة	**59**
الفرع الثالث: الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر والضرر بسبب العيوب	**62**
الفرع الرابع: الضرر الحاصل بسبب مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 ومخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج	**64**
المبحث الثاني: صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التعويض	**67**
المطلب الأول: صور الاضرار بالزوجة التي تستوجب التعويض في الفقه الإسلامي	**67**
الفرع الأول: الضرر في الصداق	**67**
الفرع الثاني: عدم العدل حال تعدد الزوجات	**69**
الفرع الثالث: الضرر الناتج عن التأديب المشروع للزوجة	**73**
المطلب الثاني: صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التعويض في القانون الجزائري	**74**
الفرع الأول: جريمة ضرب أو جرح الزوجة	**74**
الفرع الثاني: إهمال الزوجة بترك مقر الأسرة	**75**
الفرع الثالث: استغلال الزوجة وسرقة أموالها	**76**

الفرع الرابع: جريمة الخيانة الزوجية	**77**
ملخص الفصل الثاني:	**79**
الخاتمة	**81**
فهرس الآيات والأحاديث	**85**
قائمة المصادر والمراجع	**90**
فهرس المحتويات	**104**
ملخص الدراسة	

ملخص الرسالة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى أله وصحبه أجمعين وبعد:

هذا البحث الذي يحمل عنوان " الإضرار بالزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" هو عبارة عن مذكرة قدمت للحصول على رسالة الماستر في الشريعة والقانون بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف– المسيلة–

وقد جاءت المذكرة في فصلين، ومقدمة وخاتمة

الفصل الأول: المعنون بماهية الإضرار بالزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقد خصص له مبحثين فتناول المبحث الأول مفهوم الإضرار بالزوجة، أما المبحث الثاني فتناول أنواع الضرر.

الفصل الثاني: المعنون بصور الإضرار بالزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والجزاء المترتب عنه، وقد أدرج به مبحثين فكان المبحث الأول بعنوان صور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التطليق، أما المبحث الثاني فجاء بصور الإضرار بالزوجة التي تستوجب التعويض.

أما الخاتمة فقد دونا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها بعد الدراسة، وهذه هي أهم وأبرز الموضوعات التي بحثنا عنها في هذه الرسالة، فنسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتنا وأن يزدنا ربي علما، وإن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن الشيطان وأنفسنا والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: الإضرار بالزوجة، التعويض، التطليق، الضرر.

Message summary:

Praise be to God, Lord of the worlds, and may blessings and peace be upon the Messenger, as a mercy to the worlds, and upon his family and all his companions. And after :

This research, entitled “Harm to the Wife in Islamic Jurisprudence and Algerian Law,” Is a thesis submitted to obtain a master’s thesis In Sharia and Law at the Faculty of Humanities and Social Sciences, Department of Islamic Sciences, at the University of Mohamed Boudiaf – M’sila .

The thesis came in two chapters, an introduction and a conclusion.

The first chapter: entitled “The nature of harm to the wife In Islamic jurisprudence and Algerian law.” Two sections were devoted to it. The first section dealt with the concept of harm to the wife, while the second section dealt with the types of harm.

The second chapter: entitled: Forms of harm to the wife In Islamic jurisprudence and Algerian law and the impact resulting from It. Two sections were included in it. The first section was entitled: Forms of harm to the wife that necessitate divorce, while the second section dealt with forms of harm to the wife that necessitate compensation .

As for the conclusion, we recorded in It the most important results that we reached after the study, and these are the most important and prominent topics that we researched in this thesis. We ask God that this work be sincere for His noble face and that it be placed In the balance of our good deeds and that my Lord may increase us In knowledge, and if we succeed, it is from God alone, and if We made a mistake, it is from Satan and ourselves, and praise be to God, Lord of the Worlds .

Key words : harm to the wife, compensation, divorce, harm

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: / 2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): خالو ليندة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011173 00118 0008

الصادرة بتاريخ: 2023 / 10 / 22 عن دائرة: المنصورة - بوعريريج

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 191933052970

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الإضرار بالزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
نيابة العمادة للشؤون الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة لشؤون الطلبة والمسائل المرتبطة بالطلبة

الرقم: 2024/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) اسفله :

السيد(ة): براحيمي خولة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119961017015590002

الصادرة بتاريخ : 2018-07-18 عن دائرة :

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية واج قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 191935084255

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الاختبار بالزوجة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.